جامعـــة مولـــود معمـــري – تيـــزي وزو–
كليـــة الحقـــوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الدولي العام

مـــن إعـــداد الطالبتين:
- **حوشين سيهام**
- **سماعيلي فتيحة**

تحـــت إشـــراف الأستـــاذ
أ/ نسيب نجيب

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ/ جعفور إسلام	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
أ/ نسيب نجيب	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
أ/ درعي عبد المالك	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

تاريخ المناقشة: 14 جويلية 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

" وقالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا

إنك أنت العليم الحكيم "

(سورة البقرة : الآية 32)

شكر وعرفان

الحمد الله عز وجل على توفيقنا في انجاز هذا العمل المتواضع حمدا يليق بجلالته وعظمته.

فالحمد والشكر الله الواحد الأحد والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

بعد التوجه بالشكر لله عز وجل نتقدم بالشكر والجزيل إلى الأستاذ

"نسيب نجيب"

الذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته السديدة التي كان لها بالغ الأثر في انجاز هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة على قبولهم الحضور معنا لمناقشة مذكرة تخرجنا

كما نشكر كل من ساهم في مساعدتنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وشكـــرا

إهـــداء

الفضل والشكر كله لله عز وجل فلولا توفيقه لما وصلت إلى ما أنا فيه أهدي ثمرة

جهدي وعصارة سنين الدراسة والكفاح إلى من قال فيهما جل شأنه:

وَٱخفِض لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرحَمهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرا"

إلى التي لا يطيب الخاطر إلا بشكرها و التي مهما قلت و مهما فعلت لن

أوفيها حقها ***أمي حبيبتي*** *حفظها الله*

إلى مصدر قوتي وعزمتي، إلى من أعطى دائما دون مقابل، إليك يا ***أبي الغالي***

أدامكما الله وأطال عمركما

إلى ***إخوتي لياس*** *،* ***إبراهيم*** *واسأل الله أن يحفظهم ويوفقهم ويرعاهم.*

سيهام

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما

املك في هذه الحياة إلى من أوصى الله سبحانه وتعالى بهما

إلى من كان مصدر عوني وأحسن تربيتي وتعليمي وكان سبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى من لم يتوانى عن دعمي ، سندي ومصدر قوتي ومن أحمل إسمه بكل فخر **أبي الغالي** أطال الله في عمره.

إلى نبع الحنان إلى قرة عيني وإلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من كانت سبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى من حملتني وهنا على وهن **أمي الغالية** أطال الله في عمرها.

إلى أخواتي الذين لا تحلو الحياة إلا بوجودهم **حياة، محمد، سعدية.**

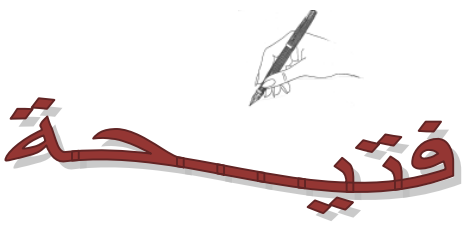

قائمـــــة المختصـــــرات

قائمـــــة أهم المختصـــــرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع: قانون العقوبات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: صفحة

ص.ص: من صفحة إلى صفحة

د.س.ن: دون سنة النشر

مقدمة

تعتبر الجرائم الدولية من أخطر الجرائم في العالم لذا تسعى الدول إلى إلقاء القبض على المتهم وإصدار في حقه عقوبة مناسبة له، وفي حالة فراره قد تطلب الدولة تسليمه لذا يعتبر إجراء التسليم بمثابة الأداة الدولية، ومن أهم آليات التعاون القضائي الدولي لمنع ولقمع الجريمة، كما أن ضرورة وضع حد لإفلات المجرمين في القانون الدولي من العقاب يستوجب رفع الحصانة الجنائية عن ذوي الصفة الرسمية في الدولة وترسيخ قواعد التعاون الدولي وتجسيد مبدأ التسليم أو المحاكمة.

ومن بين الجرائم التي خلقت بلبلة وقلق لدى المجتمع الدولي وذلك منذ الحرب العالمية الثانية هي الجرائم الدولية والتي أرتكبت أثناء الحرب، مما أدت إلى خلق مآسي إنسانية بحيث تفاقمت هاته الجرائم مع مطلع التسعينات في القرن الماضي من خلال تلك الحرب التي دارت في يوغوسلافيا السابقة سنة 1991، التي أرتكبت فيها جرائم الإبادة وتطهير العرفي. وكذلك قتل الضحايا المدنيين الذين خرجوا في مظاهرات سلمية في عدة دول عربية كمصر، تونس، سوريا، ...الخ والذي كان هدفهم تغيير النظام السياسي.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن نظام تسليم مرتكبي الجرائم لم ينشأ حديثا بل له جذور عميقة في التاريخ، حيث عرفته مختلف الحضارات ومن الملاحظ أن عملية التسليم حينما بدأ يظهر كنظام للعلاقات الدولية بين الدول، وقد جاء لتعبير عن رغبة الدول في تطوير العلاقات الدبلوماسية والتصدي لظواهر الإجرامية خلال تلك الفترة والتي كانت تتطلب التسليم من أجلها.

إستقر الفقه والقانون الدوليين على أن نظام تسليم المجرمين يعد صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، والدافع وراء عملية التسليم يرجع إلى حماية المجتمعات من المجرمين ومنعهم من الإفلات من العقاب.

ويعد التسليم تعبيرا صريحا عن رغبة الدول في تحقيق هذا التعاون خاصة في ظل التزايد المستمر في جرائم الإرهاب وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية...الخ، دون أن ننسى انتشار الجرائم المنظمة عبر الوطنية، ونظرا لتزايد ارتكاب الجرائم الدولية أعاد المجتمع الدولي تفعيل آلية التسليم من جديد من خلال طرح لجنة القانون الدولي ضمن مشروع مدونة الجرائم ضد السلم والأمن البشرية لعام 1996، بضرورة " التسليم أو المحاكمة"، بحيث أن هذه الجرائم تثير قلق المجتمع الدولي بأسره مما يجب أن لا تمر من دون عقاب وأنه يجب ضمان محاكمة مرتكبيها على نحو فعال، عبر اتخاذ تدابير وإجراءات مناسبة.

إن إهتمام المجتمع الدولي بآلية التسليم تضمن إتفاقيات دولية ذات الصلة بجرائم الدولية، وأهمها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي ألزمت الدول الأطراف بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو تسليمهم إلى الدولة الطالبة، التي تملك الأدلة الكافية لتورطهم في إنتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني وخاصة إذا إرتكبت الجرائم على أراضيها.

فإن موضوع بحثنا هذا نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية يتطلب منا معرفة ماهية نظام التسليم وكذا معرفة جانبه الإجرائي بحيث تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في خطورة ظاهرة فرار المجرمين إلى دول أخرى حتى لا يعاقبوا، وضرورة إيجاد حل لهذه الظاهرة تكون من خلال آلية تسليم المجرمين التي نصت عليها مختلف القوانين الداخلية والدولية.

بناء على ما تقدم، يمكن صياغة إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:

ما هو دور آلية التسليم في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ؟

وتبرز الأهّمية العلمية لموضوع الدراسة من خلال إظهار الأهّمية المتنامية لدور آلية التسليم في مساءلة ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية مع ضرورة إيجاد السبل الكفيلة لتفعيل آلية التسليم للحد من إفلات من العقاب، ولإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم مع دراسة الإشكالية المطروحة من خلال عرض مختلف النصوص القانونية المجسدة لآلية التسليم في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

وتم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، تناولنا الإطار العام لنظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية **(الفصل الأول)**، وخصصنا الجانب الإجرائي لنظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: الإطار العام لنظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

المبحث الأول: ماهية تسليم المجرمين

المبحث الثاني: شروط تسليم المجرمين.

الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لنظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

المبحث الأول: إجراءات نظام التسليم وإشكالاته.

المبحث الثاني: آثار التسليم وحالاته.

الفصل الأول

الإطار العام لنظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

الفصل الأول

الإطار العام لنظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

سنتناول في هذا الفصل دراسة الإطار العام لنظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

ولتحديد الإطار العام لهذا النظام يتوجب علينا استعراض ماهية نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، والذي يتضح من خلال مفهومه وخصائصه، كما نجد لهذا النظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الطبيعة القانونية له، وكذلك نبرز في ماهية هذا النظام مصادره القانونية وأهم الشروط التي يقوم عليها.

بحيث خصصنا(**المبحث الأول**) لدراسة ماهية تسليم المجرمين، وكما خصصنا (**المبحث الثاني**) لدراسة أهم الشروط التي تعتبر ذات أهمية قصوى والتي تظهر في (شروط عامة وشروط خاصة)، كونها تبين لنا النقاط الأساسية في موضوع نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

المبحث الأول

ماهية تسليم المجرمين

يراد بماهية التسليم تحديد السمات الأساسية لنظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية من خلال تحديد معاني عباراته المتمثلة في التسليم والمجرم والمصادر القانونية التي يقوم عليها هذا النظام، وعليه سنتطرق إلى دراسة مفهوم تسليم المجرمين وطبيعته القانونية **(المطلب الأول)**، ومن ثم التطرق إلى المصادر القانونية لتسليم المجرمين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم التسليم وطبيعته القانونية

اختلف الفقهاء بشان تسليم المجرمين وهو الأمر الذي يترتب عنه عدة تعريفات، وهو الذي سنتطرق إليه بالتفصيل في **(الفرع الأول)** مع ذكر طبيعته القانونية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التسليم وخصائصه

لدراسة نظام تسليم المجرمين يتطلب الأمر في البداية تعريفه، ومع ذكر أهم الخصائص التي يتميز بها هذا النظام. **(أولا)** تعريف التسليم، **(ثانيا)** خصائصه.

أولا: تعريف التسليم

قبل التطرق إلى دراسة تعريف تسليم المجرمين يجب علينا دراسته لغويا وإصطلاحا.

1-**التعريف اللغوي لتسليم المجرمين:** يقصد بالتسليم لغة: هو مصدر لأصل كلمة تسلم، فيقال تسليم الشيء بمعنى أخذه وقبضه وتسلم منه أي قبضه منه وسلم الشيء، أي تخلص وتبرأ منه[1].

1- **محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، أحمد عبد الحكيم شهاب،** " إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين- قضية أحلام التميمي نموذجا- "، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد3، ديسمبر 2020، ص 198.

ويقصد بالمجرم لغة: هو اسم فاعل من فعل أجرم، واصله جرم أي ذنب وتعدي والجرم إذن هو التعدي[1].

2-التعريف الاصطلاحي لتسليم المجرمين: هو نظام معترف به في العلاقات الدولية ويعتبر من أحد أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة الدولية. وهو كذلك فعل دولي يتفق مع عدالة ويخدم مصالح الدول منذ ذلك الحين يميل إلى منع إنتهاكات القانون الجنائي وقمعها بشكل فعال[2].

ولقد عرفت المحكمة العليا الأمريكية التسليم، بأنه: "**الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب لمخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو مخالفة القانون الجنائي الدولي حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة**"[3].

كما نجد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عرفت التسليم من خلال نص المادة 102/ب: " **نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني**"[4].

ويتضح لنا من خلال هذه التعريفات أن تسليم المجرمين أو استردادهم هو إجراء تعاوني دولي، تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى بالدولة المطلوب إليها أو إلى جهة قضائية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده[5].

1- **محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، أحمد عبد الحكيم شهاب**، مرجع سابق، ص 198.

2- L'EXTRADITION EST UN ACTE INTERNATIONAL CONFORME à LA JUSTICE ET à L'IINTERET DES ETATS, PUISQU'IL TEND à PREVENIR ET à REPRIMER EFFICACEMENT LES INFRACTIONS à LA LOI PENALE, citant JUSTITIA ET PACE, INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL, SESSION D'OXFORD ,1880 de cite https://www.idi-iil.org

3- **محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، أحمد عبد الحكيم شهاب**، مرجع سابق، ص 198.

4- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم A/CONF 183/9 المؤرخ في 17 يوليو 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 04 يوليو 2002.

5- **سليمان عبد المنعم**، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007، ص 32.

ثانيا: خصائص التسليم

يتميز نظام تسليم المجرمين بمجموعة من الخصائص التي جعلت منه أهم نظام يجسد التعاون القضائي بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الدولية، وتتمثل أهم خصائصه فيما يلي:

1- الطابع الإجرائي للتسليم: يعد التسليم "إجراء" سواء كان قضائيا في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي، أو إداريا أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك، وهكذا تبدو القواعد المنظمة للتسليم من قبل القواعد الإجرائية فتأخذ أحكامها، ولاسيما الحكم الخاص بتحديد النطاق الزمني، فإذا صدر قانون جديد للتسليم جاز تطبيقه بأثر فوري ومباشر على كافة دعاوى التسليم ولو كانت ناشئة عن جريمة وقعت قبل صدور هذا القانون.

2- الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم: يعد التسليم إجراء طوعي تعاوني ينطلق من فلسفة التعاون القضائي بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين أينما كانوا[1]. فهو بالنسبة للدولة الطالبة يسمح لها بممارسة ولايتها القضائية، وبالنسبة للدولة المطلوب منها يسمح لها بإبعاد شخص له خطورة إجرامية على إقليمها[2].

3- الطابع العالمي للتسليم: يتسم التسليم كإجراء للتعاون الجنائي الدولي لطابع عالمي، فأصبح التسليم بتأثير هذا الطابع العالمي مرتبطا بمسألة حقوق الإنسان ومفاهيم الحرية السياسية وحماية الأقليات ,وقد أسهم الطابع العالمي للتسليم في انتشار الاتفاقيات الثنائية الإقليمية والعالمية انتشارا ملحوظا في السنوات الأخيرة[3].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لنظام التسليم

يسمح تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين معرفة الجهة المختصة في الفصل في طلب التسليم، بحيث هناك دول ترى أن التسليم عمل سيادي ودول أخرى

1- **سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق، ص 34.

2- **درياد مليكة**، " **أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية**"، مجلة للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 1، الجزائر، 2019 ، ص 4.

3- **بن عمرة أسيا**، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015، ص 16.

تعتبره عمل قضائي وأخيرا دول تتبنى نظام مختلطا للتسليم يجمع بين الطابع السيادي والقضائي في آن واحد.

أولا: نظام التسليم ذو طبيعة سيادية

إن إجراء التسليم يعتبر من الإجراءات السيادية التي تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة الممثلة في الأجهزة التنفيذية، دون تدخل من جانب أي من الدول الأخرى والمنظمات الدولية، غير أن هذا الحق ليس على إطلاقه إذ تحكمه مصادر التسليم الذي يستمد من أصوله، فالصفة السيادية للتسليم تأتي حينما يكون النظر في الطلب من اختصاص الحكومة أو احد أجهزتها التنفيذية[1].

ثانيا: نظام التسليم ذو طبيعة قضائية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التسليم عمل من أعمال القضاء هدفه تحقيق العدالة، وذلك بإيقاع العقوبة الملاءمة على المجرم، وتدور الطبيعة القضائية لإجراءات التسليم حول السلطة المخولة بالبت في طلبات التسليم ألا وهي السلطة القضائية، وذلك يعني أن القضاء هي الجهة المخولة التي تصدر أوامر القبض على المطلوب تسليمه وهي التي تأخذ بعين الاعتبار نوع الجريمة والأدلة المقدمة فتقرر الموافقة على طلب التسليم أو رفضه فهو عمل قضائي محض، لكن ما يعاب على هذا الرأي أن التسليم يعد ضامنا لعدم محاكمة الجاني إلا أمام السلطة القضائية المختصة[2].

ثالثا: نظام التسليم ذو طبيعة مختلطة

تتلخص الطبيعة المختلطة لتسليم في أنه يجمع بين طبيعة سيادية لتسليم وطبيعة قضائية له، وذلك عن طريق منح السلطة القضائية الحق في فحص طلب التسليم وإخضاعه للأحكام وإجراءات وضمانات التي يتمتع بها النظام القضائي، على أن يكون البت في طلب التسليم بشكل نهائي من قبل السلطة التنفيذية في دولة[3].

1- **شبري فريدة**، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، الجزائر، 2007، ص14.

2- **محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة التلباني، احمد عمر الحكيم شهاب**، مرجع سابق، ص 199.

3- **سارة محمد**، " **التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**"، مجلة جامعة الشارقة بالعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 1، جانفي 2020، ص 660.

المطلب الثاني

المصادر القانونية لتسليم المجرمين

الهدف من المصادر القانونية لنظام التسليم هو تحديد المصادر التي يستمد منها قواعده، وتمكين الدولة الطالبة من تأسيس طلبها قانونيا عندما تريد متابعة شخص من رعاياها أو من الأجانب عند ارتكابهم جريمة تمس بنظامها العام، ومعرفة ما إذا كانت المصادر ملزمة في الدولة المطلوب منها التسليم وتظهر هذه المصادر القانونية في المصادر الأصلية **(الفرع الأول)** والمصادر التكميلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المصادر الأصلية

يقصد بها مجموعة من الوسائل القانونية التي تتسم بالطابع الإلزامي وتلجأ إليها الدول الأطراف عند البت في طلب التسليم، وهذه المصادر حددتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي كالتالي المعاهدات الدولية, العرف الدولي، مبدأ المعاملة بالمثل ويضاف إليها التشريعات الداخلية للدول التي فرضت نفسها كمصدر أصلي.

أولا: المعاهدات الدولية

تعد المعاهدات الدولية في الواقع أهم مصادر التسليم وأكثرها شيوعا سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو عالمية، وقد تنامت أهمية هذه المعاهدات الدولية مؤخرا من حيث الكم، كما تطورت نوعيا من حيث مضمون ما تضمنته من أحكام[1].

1- معاهدات التسليم: هو كل اتفاق دولي مكتوب، يتم إبرامه وفق للإجراءات الشكلية التي رسمتها قواعد القانون الدولي المنظمة للمعاهدات بحيث لا يكتسب وصف الإلزام إلا بتدخل السلطة التي يعطيها النظام الدستوري لكل من الدول الأطراف سلطة عمل المعاهدات، للتعبير عن ارتضائها لالتزام بالاتفاق[2]. ولا تصبح معاهدات تسليم المجرمين نافذة ومنتجة لأثارها القانونية إلا بالتصديق عليها وفق لأوضاعها الدستورية المقررة[3].

1- **سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق، ص 74.

2- **المرجع نفسه**، ص 74.

3- **المرجع نفسه**، ص 76.

2- أنواع معاهدات التسليم: تعد المعاهدات الدولية أبرز أدوات التعاون الدولي لكونها تعبر صراحة عن نية أطرافها لتحقيق هذا الإطار التعاوني فيما تتضمنه موضوع المعاهدات، بحيث يعد التسليم ابرز الآليات لمنع الجريمة وقمعها لذا اتجهت معظم الدول إلى إبرام اتفاقيات تتعلق بتسليم المجرمين.

أ- **المعاهدات الثنائية:** تعتبر المعاهدات الثنائية في مجال التسليم من أقدم المعاهدات التي تلجأ إليها الدول نظرا لوحدة المصلحة المشتركة في قمع الإجرام الذي أصبح يزداد خطورة إلى حد أن أصبح يهدد أمنها القومي كالجرائم الدولية، كما تعد أكثر فعالية في مجال تسليم المجرمين بحيث أن الطرفين المتعاقدين لا يمكنهما إبداء أي تحفظ وذلك أن التحفظ يعرقل عملية تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة والمطلوب إليها التسليم[1].

ب- المعاهدات المتعددة الأطراف: نظرا لارتكاب الجرائم في مختلف دول العالم سعت هذه الأخيرة إلى إبرام معاهدات متعددة الأطراف على المستوى الإقليمي والعالمي من أجل تسليم المجرمين ومن أهم هذه الاتفاقيات نذكر:

- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين الموقعة بتاريخ 13 ديسمبر 1957 .
- الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين للأمم المتّحدة، لسنة 1990.

ثانيا: العرف الدولي

يقصد بالعرف الدولي مجموعة من قواعد السلوك الدولي الغير المكتوبة[2]، ويكسب العرف الدولي أهمية كونه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي التي قررتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولا يوجد تأثير مباشر للعرف الدولي في مجال تسليم المجرمين.

ورغم ذلك يمكن استخلاص بعض القواعد العرفية الناجمة من تواتر اعتراف الدول بها وصياغتها في الاتفاقيات، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ " ايفانس" "**إن تأسيس إجراء تسليم المجرمين يقوم على مجموعة من القواعد العرفية الدولية التي منها شرط التجريم**

1- **بن زحاف فيصل**، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011، ص 44 .

2- **محمد السعيد الدقاق**، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، د.س.ن، ص 117.

المزدوج وشرط الأدلة الكافية ومبدأ الخصوصية سيكون له الأثر في مصادر التسليم وفاعليتها"[1].

ثالثا: التشريع الوطني

يعتبر القانون الوطني من أهم مصادر التسليم خاصة في تحديد شروطه وإجراءاته وأثاره، ويمثل مصدرا مباشرا للتسليم، إذا كان يتضمن بذاته الأحكام الموضوعية والإجرائية للتسليم سواء كان ذلك في تشريع مستقل أو في شكل نصوص مدرجة في القانون الإجراءات الجزائية، وقد يمثل مصدرا غير مباشر إذ نصت تشريعات داخلية على بعض أحكام التسليم[2]، كالدستور الذي يتناول بعض القواعد المتعلقة بتسليم الرعايا أو اللاجئين مثل ما نص عليه الدستور الجزائري 1996 في المادة 82 :" **لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناءا على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له**" كما نجد المادة 83 منه "**لا يمكن بأي حال من أحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يمتع قانونا بحق اللجوء**"[3].

أما الدستور 2020 نصت صراحة في مادته 50 فقرة 2 وفقرة 3 [4]:

فقرة 2 : " **لا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى إتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون**".

فقرة 3: " **لا يمكن في أي حال تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي إستفاد قانونا من حق اللجوء**".

1- **لحمر فافة**، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص ص 18-19.

2- **بن زحاف فيصل**، مرجع سابق، ص 51.

3- دستور 1996 الصادر في مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 2020، معدل ومتمم

4- دستور 2020 صادر في مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

وتكمن أهمية التشريعات الوطنية في اعتماد الدولة عليها في حالة عدم وجود اتفاقية دولية مع الدولة التي تدخل معها في علاقة تسليم أو في حالة خلو الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها الدولتين.

رابعا: مبدأ المعاملة بالمثل

يعتبر سلوك أو شرط مبدأ المعاملة بالمثل سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما ولو لم تكن ثمة معاهدة للتسليم تلزمهما بذلك[1]. كما أنه يعتبر حق يقرره القانون للدولة التي تعرضت للاعتداء ذات صفة إجرامية في أن ترده باعتداء مماثل يستهدف به الإجبار على احترام القانون أو على تعويض الضرر المترتب على مخالفته[2].

الفرع الثاني

المصادر التكميلية

قد تعجز المصادر الأصلية عن تلبية حاجات التسليم بحيث تلجأ الدول بالاستعانة بالمصادر التكميلية للإعانة على الحل في بعض الإجراءات الخاصة بالتسليم وهي التي حددها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 منه: وهي الفقه وأحكام المحاكم، لذلك سوف نتعرض إلى هذه المصادر على النحو التالي:

أولا: الفقه

يقصد بالفقه الدولي مذاهب كبار المؤلفين في القانون بحيث لا يخلق قواعد قانونية دولية بل يساعد القاضي الدولي في التعرف عليها وفي فهم وتفسير القاعدة الدولية. وكل هذا في سبيل النهوض بقواعد القانون الدولي بصفة عامة وبنظام تسليم المجرمين بصفة خاصة وتبقى الاجتهادات الفقهية ذات طابع استدلالي لا يرتقي لوضع قاعدة قانونية بل للاسترشاد به في المسائل القانونية المعروضة عليه [3].

1- **سليمان عبد المنعم**، مرجع سابق، ص93.

2- **محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص386.

3- ومن أشهر الاجتهادات الفقهية التي يمكن الاستناد إليها في مجال التسليم والتي دعا إليها "جيرتيوس" عام 1825 م وهو" مبدأ إما التسليم أو العقاب "، حيث قام الأستاذ "محمود شريف بسيوني" بالترويج لتطويره ليعرف فيما بعد "مبدأ التسليم أو المحاكمة". راجع في ذلك: **محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، أحمد عبد الحكيم شهاب**، مرجع سابق، ص 204.

ثانيا: أحكام المحاكم

يراد بأحكام المحاكم مجموعة من المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية، فهو مصدر تكميلي للقانون الدولي يمكن الاستدلال به في قواعد القانون الدولي القائمة والمطبقة خاصة القواعد العرفية إذ تساعد الأحكام القضائية على إثباتها. فالقضاء لا يعد مصدرا أصليا لأنه لا ينشأ قواعد تشريعية ملزمة للدول بل مهتمة بتطبيق القانون القائم على النزاع الذي يعرض عليه، فلا يكون للحكم الصادر عنه قوة ملزمة إلا بالنسبة لأطراف النزاع وفي حدود موضوع النزاع المحكوم به. غير أنه يمكن أن يكون مصدرا يؤخذ به في مسائل مشابهة للنزاع الذي سبق الفصل فيه[1].

المبحث الثاني

شروط تسليم المجرمين

تشكل شروط التسليم أهمية كبرى في هذا الموضوع لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم، وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم. والتسليم يتبع شروط تتعلق بالشخص الذي هو موضوع التسليم وبالأحداث المستندة إليه، أي أن التسليم يقتضي من جهة أن تكون هناك جريمة ارتكبت ومن جهة أخرى هناك شخص ارتكبها أو اتهم بارتكابها وبالعقوبة التي حكم بها عليه.

إذا فشروط التسليم تتكون من شروط موضوعية **(المطلب الأول)** والشروط الشكلية **(المطلب الثاني)**,

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

تعتبر دراسة شروط التسليم ذات أهمية كبيرة، لكونها تفصل حدود العلاقة بين الدول الأطراف في التسليم وتضع الأحكام العامة التي على أساسها يتم التسليم من عدمه، وذلك متى توافرت هذه الشروط حال البت في قرار التسليم .

1- **محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، أحمد عبد الحكيم شهاب**، مرجع سابق، ص 204.

وإنّ وجد اختلاف وجدل حول الشروط الواجبة توافرها لقبول طلب التسليم، فدراستنا هذه ستقتصر على شروط المتعلقة في الجرائم محل التسليم**(الفرع الأول)** والأشخاص محل التسليم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجرائم محل التسليم

الأصل أن كل الجرائم يمكن أن تكون محلا وموضوعا لطلب التسليم إلا ما استثنى بنص خاص، فمعظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية وكذا العرف الدولي تجمع على استبعاد طائفة معينة من الجرائم من مجال تسليم المجرمين فلا يجوز التسليم فيها.

وعلى هذا الأساس سنتناول الجرائم محل التسليم**(أولا)**، والجرائم المستثناة من التسليم **(ثانيا)**.

أولا: الجرائم محل التسليم (الجائزة فيها)

لأجل قبول التسليم يجب أن تكون الجريمة موضوع طلب التسليم فيها جريمة معاقب عليها في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم، كما يجب أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الخطورة، والأهمية وهذا طبقا لما ذكره الأستاذ POITTEVIEN أنه لا يجوز أن تشتغل أجهزة الدولة في قضايا ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات أو النفقات التي تتطلبها عمليات التسليم عادة[1]. وبما أن موضوع دراستنا يقتصر على الجرائم الدولية فسنتناول أهم هذه الجرائم التي يجب تسليم مرتكبيها نظرا لخطورة الجرائم التي ارتكبوها.

1. **الجرائم المنصوص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:** اقتصر واضعوا ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على أربعة جرائم دولية اشد خطورة على السلم والأمن البشري التي اتفق المجتمع الدولي عليها على طبيعتها الدولية وهذه الجرائم تظهر فيما يلي:

أ. **جريمة الإبادة الجماعية: GENOCIDE** : تعد جريمة الإبادة الجماعية من اخطر الجرائم الدولية التي تمس بأمن وسلم البشرية بحيث عرفتها المادة 2 من اتفاقية

1- **لحمر فافة**، مرجع سابق، ص 32.

منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنه 1948 بنصها على أنها: "فعل من أفعال المرتكبة على قصد تدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية..."، كما أنها تهدف إلى القضاء[1] على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعب من الشعوب.

ب. **الجرائم ضد الإنسانية:** تم إقرارها في بعض الصكوك الدولية أين وضعت قائمة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ونجد المادة 6 الفقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ التي عرفتها بأنها: "**ارتكاب لأفعال القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية عرقية ودينية**"[2].

ومن خلال هذه المادة نستطيع القول أن التعريف الذي ألم بكل عناصر الجرائم ضد الإنسانية هو نص المادة 7 من ميثاق روما الأساسي الذي حدد هذه الأفعال تحديدا دقيقا ووسعها ليشمل كل الأفعال التي تشكل خطورة على الإنسان في حريته وسلامته كما أن هذه الأفعال ذكرها على سبيل المثال لا الحصر بحيث يمكن إضافة أفعال لا إنسانية أخرى.

ج. **جرائم الحرب:** ارتبط مفهوم جرائم الحرب منذ 1863 بالانتهاكات الجسيمة المخالفة لقواعد الحرب وأعرافها التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة ويترتب عنها مسؤولية جنائية لمرتكبيها، ونجد أغلب قواعد وأعراف الحرب تهدف إلى حماية المدنيين ضمن ما أصبح يعرف بقواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 واتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكولين الإضافيين بالاتفاقية جنيف سنة 1977.

لقد عرف الفقه الدولي جرائم الحرب بأنها :"**تلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد وأعراف الحرب، وترتكب ضد الأشخاص وممتلكات تحميهم الاتفاقيات الدولية** "[3].

1- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 313.

2- **المرجع نفسه**، ص 111.

3- **بن زحاف فيصل**، مرجع سابق، ص 123.

بحيث لا نكون أمام جريمة الحرب إلا إذا توافر شرطين أساسيين وهما:

- أن يكون نزاع مسلح دولي أو داخلي.
- أن يرتكب أحد أطراف هذا النزاع أو كلاهما أفعال غير إنسانية بحيث تشكل هذه الأفعال خرقا لقانون الحرب وأعرافها وقواعد القانون الدولي الإنساني[1].
- وقبل تحقيق هذين الشرطين وقبل توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الحرب يجب من توافر أركان الجريمة.

2- الجرائم الأخرى: إلى جانب الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي توجد مجموعة أخرى من الجرائم الدولية والتي لم يتضمنها نظام روما رغم خطورتها والتي تستوجب تسليم مرتكبيها نظرا لبشاعة هذه الجرائم التي تمس المجتمع الدولي بأسره ومن بين هذه الجرائم نذكر ما يلي:

أ- **الجرائم المنظمة عبر الوطنية:** الجريمة المنظمة عبر الوطنية ترتكز إلى قيام جماعات إجرامية منظمة بارتكاب جريمة خطيرة[2]. فهي الجريمة المرتكبة من قبل المنظمة الإجرامية في داخل الحدود الإقليمية للدولة[3]. وتضمنت هذه الجرائم:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، المعروضة للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة, الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 والتي صادقت بالتحفظ عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-25 المؤرخ في 5 فبراير 2002.

بحيث لا يوجد أي نص تشريعي خاص يصنف هذه الجريمة على أنها جريمة دولية إلا أنها ترتكب في عدة دول أو ترتكب في دولة واحدة لكن أثارها تمتد إلى دولة

1- **بن زحاف فيصل**، مرجع سابق، ص 124.

2-**علي محمد جعفر**، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة لبنان المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان 2007، ص161.

3- **أديبية محمد صالح**، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كورديستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009، ص61.

أخرى كما ترتكب من قبل أشخاص يمارسون أنشطة إجرامية في أكثر من دولة[1]. ويدخل ضمن الجرائم المنظمة عبر الوطنية الأفعال المجرمة بمقتضى هذه المواد:

المادة 5: المتعلقة بتجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة.

المادة 6: المتعلقة بتجريم غسل عائدات الجرم.

المادة 8: المتعلقة بتجريم الفساد.

المادة 23: المتعلقة بعرقلة سير العدالة.

تخضع هذه الجرائم لنظام التسليم وهذا استنادا للمادة 3/16 من الاتفاقية[2] على أنه: "**يعتبر كل جرم من الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين التي تبرم فيما بينها**", **كذلك نص المادة 4/16 من نفس الاتفاقية** "**إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة التسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تطبق عليه هذه المادة**".

ب- **جرائم الإرهاب الدولي:** يعد الإرهاب الدولي إحدى الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي، حيث يرى الأستاذ "عبد العزيز سرحان" أن الإرهاب الدولي يرتكز على الاستعمال الغير المشروع للقوة. ويعرف الإرهاب الدولي انه كل اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة والخاصة المخالفة لأحكام القانون الدولي[3] بما فيه مبادئ الأساسية

1- **خندق بوعلام**، تسليم المجرمين، بحث ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008، ص75.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة 25 المؤرخ في 2000/11/15 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي 02-25 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر في 10 فبراير 2002.

3- **محمود صالح العادلي**، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004، ص136.

لمحكمة العدل الدولية[1]. وعدم تحديد تعريف واحد ومضمون واحد ذلك راجع إلى أن أعمال الإرهاب هي أعمال متعددة ومختلفة في وسائلها وأهدافها.

فالإرهاب في حقيقة الأمر هو مجموعة من الجرائم وليس بجريمة واحدة، ولخطورة هذه الجريمة نجد أن معظم الدول نظمتها بموجب قوانين خاصة ومنها العراق الذي أفرد للجريمة الإرهابية قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لعام 2005[2].

تخضع الجرائم الإرهابية لنظام التسليم وفق للعديد من المواثيق الدولية ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998[3]، في مادتها 5 " **تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول**".

ثانيا: الجرائم المستثناة من التسليم

حددت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين الجرائم الجائز من أجلها التسليم والتي لا يجوز من أجلها التسليم، فالأصل إذن أن كل الجرائم يمكن أن تكون محل وموضوع طلب التسليم، إلا ما استثنى بنص خاص فمعظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية وكذا العرف الدولي تجمع على استبعاد طائفة معينة من الجرائم محل تسليم المجرمين فلا يجوز التسليم فيها وهي[4]:

1- الجرائم السياسية: جرى العرف الدولي على اشتراط عدم تسليم المجرمين السياسيين الذين يفرون من بلادهم طالبين الحماية في بلدان أخرى، وهو ما يسمى باللجوء السياسي فيعد مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين مبدأ عالميا وتبنته معظم التشريعات في العالم والاتفاقيات المبرمة بين الدول حيث تعتبر المعاهدة الانجليزية الاسكتلندية في 1174/12/28 أول معاهدة تعرف استثناء الجرائم السياسية من التسليم

1- **طيبي محمد بلهاشمي الأمين**، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص76.

2- **تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي**، التجريم المزدوج في نطاق نظام تسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة القاديسية، العراق، 2019، ص86.

3-الاتفاقية العربة لمكافحة الإرهاب تبنتها جامعة الدول العربية بالقاهرة في 22 أبريل 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 07 مايو 1999.

4- **بن عمرة أسيا**، مرجع سابق، ص35.

وحظرت المادة 3 من اتفاقية كاراكوس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954 تسليم المضطهدين لأسباب سياسة أو جرائم سياسية[1].

بحيث تأكد استقرار الاتجاهات الدولة المعاصرة على منع تسليم المجرم السياسي بالمادة 14/16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إذ نصت على انه :"لا يجوز تفسير أي حكم من الاتفاقية على انه يفرض التزامات بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواعي وجيهة لاعتقاد بان الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب أرائه السياسية".

وتجدر الملاحظة أن الرأي الغالب في الفقه الجزائي المعاصر يميل إلى إخراج الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من فئة الجرائم السياسية كجرائم الخيانة والتجسس كما اعتبر الاتجاه العالمي أن الاعتداء على رئيس دولة بالاغتيال أو غيره لا يمكن أن يصنف كجريمة سياسية[2].

بحيث لم يتم تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة التي يتم طلبها يعتبرها الطرف مطلوب كجريمة سياسية[3].

وكذلك نجد في دستور جزائري في قانون إجراءات الجزائية (المواد 720 و694)

- طلب التسليم لا يكون إلا بناءا على تنفيذ حكم قضائي صادر من جهات القضائية لدولة الطالبة بسبب جريمة معاقب عليها وفقا لقانونها الداخلي (عادة ما يكون حكما غيابيا).

1. إدانة شخص بحكم قضائي ويفر قبل تنفيذ العقوبة.

1-**سيليني نسيمة**، " عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وفقا لاتفاقيات دولية "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 5 ، العدد1، الجزائر، 2021، ص ص 267- 268.

2- **خندق بوعلام**، المرجع السابق، ص56-57.

3- "L'EXTRADITION NE SERA PAS ACCORDEE SI L'INFRACTION POUR LAQUELLE ELLE EST DEMANDEE EST CONSIDERRE PAR LA PARTIE REQUISE COMME UNE INFRACTION POLITIQUE, CITANT par BERTRAND BAUCHOT, SANCTIONS PENALES NATIONALES ET DROIT INTERNATIONAL, THESE DE DOCTORAT, UNIVERSITE LILLE2, FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES POLITIQUES ET SOCIALES, FRANCE, 2007, p 398.

2. حالة فرار شخص في أثناء التحقيق ويتبين أنه متهم في جريمة ويصدر ضده أمر بالقبض الدولي.

- التسليم يخضع لضغوط سياسية ومقايضة وسبيل المثال:

الفيتو الذي استخدمته تركيا ضد إنضمام كل من السويد وفنلندا إلى حلف الناتو إلا إذا قبلت هذه الدول تسليم عدد من الأشخاص لاجئين ينتمون إلى حركة حزب العمال الكوردستاني الانفصالي.

2- الجرائم العسكرية: الجريمة العسكرية هو أن يقوم شخص له الصفة العسكرية بخرق أحكام نص عليها قانون العسكري وتعد جرائم عسكرية نظرا لطبيعة الفعل المكون للجريمة وكونه مساسا مباشر بالنظام العسكري ويطلق عليها الفقه الجرائم العسكرية البحتة، نصت عليها عدة معاهدات دولية على الاستثناء المتعلق بعدم جواز التسليم في هذه الجرائم منها المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المؤرخة في 1990/12/14[1].

يرجع استثناء هذا النوع من الجرائم من التسليم لسببين أساسين أولهما: أن هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي في الدولة المطالبة، وثانيهما: أن هذا الاستثناء يجد مبرراته في أن الطابع الإجرامي للجريمة العسكرية ليس واضحا بذات القدر المتوافر في الجرائم العادية، إذ أن مرتكب الجريمة العسكرية ليس مجرما يخشى من خطورته على الدولة التي يقيم على إقليمها، كما أن لهذه أن تحصل من هذا الشخص معلومات عسكرية قد تفيدها في مواجهة الدولة التي هرب منها[2].

الفرع الثاني

الأشخاص محل التسليم

يعتبر الشخص المطلوب محور إجراء التسليم، لكن هل كل من ارتكب جريمة دولية يجوز تسليمه أم أن هناك فئات مستثناة من التسليم بموجب اتفاقيات، رغم اقترافها لجرائم دولية؟ ولإجابة عن هذا السؤال سنتناول دراسة الشروط المتعلقة بجنسية الشخص محل

1-**بوخالفة سعاد**، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة ماجستير، فرع الدولة المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، الجزائر، 2014، ص39.

2- **شبري فريدة**، مرجع سابق، ص 103.

التسليم **(أولا)**، والحالة الخاصة بالشخص محل التسليم **(ثانيا)**، وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين **(ثالثا)**، وعدم جواز تسليم الأشخاص ذوي الحصانة القضائية **(رابعا)**.

أولا: شروط متعلقة بالجنسية

يتصل موضوع التسليم اتصالا مباشرا بجنسية الشخص المطلوب تسليمه فقد تكون جنسية الشخص مانعا يحول دون تسليمه حينما يحمل الشخص جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، وهو ما يعرف بمبدأ عدم تسليم الرعايا. كما أن جنسية الشخص المطلوب تسليمه قد يكون مبررا منطقيا لتسليمه للدولة الطالبة التسليم حينما يحمل جنسيتها ويكون مستوفيا لباقي الشروط الخاصة بالتسليم، وقد يكون لصفة الشخص مطلوب تسليمه دورا في عدم تسليمه للدولة الطالبة[1]. ولا تخرج جنسية الشخص المطلوب تسليمه عن الحالات التالية:

- **أن يحمل جنسية الدولة الطالبة:** إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة طالبة التسليم فلا نزاع في جواز التسليم متى كانت الجريمة المنسوبة إليه تسمح بذلك، فهذا الفرض لا يثير مشكلة[2].

معناه أنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة ففي هذه الحالة يجب إجابة دولة الملجأ بطلب المقدم لها من الدولة الطالبة إذا توافرت باقي شروط التسليم الأخرى[3].

- **أن يحمل جنسية الدولة المطلوب إليها التسليم:** استقر القانون الدولي على قاعدة مفادها عدم جواز تسليم المواطنين والتي أخذت بها معظم القوانين الداخلية للدول وكذلك المعاهدات الدولية[4].

1- **موساوي فتحي رشيدي**، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 28.

2- **المرجع نفسه**، ص 28.

3- **لحمر فافة**، مرجع سابق، ص 20

4- أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في المادة 1/698 من قانون الإجراءات الجزائية : "**لا يقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع جريمة المطلوب التسليم من أجلها**".

وقد وجهت عدة انتقادات لهذه القاعدة إذ أنها تحول دون إعمال مبدأ الإقليمية وما يتبعه من اختصاص قاضي محل ارتكاب الفعل الإجرامي بنظر الدعوى، لما يوفره ذلك من السهولة في الإثبات والتحري، بالإضافة إلى أن مبدأ عدم تسليم الرعايا قد يؤدي إلى توزيع الاختصاص بين محاكم دولتين عن فعل واحد. فاكتساب المتهم لجنسية الدولة التي لجأ إليها عقب ارتكاب الجريمة لا يحول دون تسليمه[1].

- **أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطن لدولة ثالثة:** عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة، سواء ارتكب الجريمة محل التسليم في إقليمها أو في إقليم دولة أخرى، فلا تثار مبدئيا أية إشكالية فيما يتعلق بقبول تسليمه إذا ما تحققت بقية شروط التسليم.

لكن الإشكال يكمن في مدى جواز تسليم الدولة لشخص يحمل جنسية دولة ثالثة[2]، بمعنى أن يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطنا لدولة ثالثة أي لا يحمل جنسية أي من الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب منها التسليم[3]. ولما كانت شروط تسليم أي شخص تخضع للقانون الداخلي للدولة المطلوب منها التسليم، أو الاتفاقية التي تربط الدولتين الطالبة والمطلوب منها، يتعين على هذه الأخيرة الرجوع إلى الاتفاقية المبرمة بينهما، فإذا وجدت شرط استشارة الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب قبل تسليمه، فإنها تكون ملزمة بذلك قبل قبول الطلب فهو إجراء إلزامي أما إذا كانت الاتفاقية لا تتضمن شرط من هذا فيكون للدولة المطلوب منها التسليم الخيارين الاستشارة إعمالا لقواعد المجاملة أو تقوم بتسليمه دون إشعار الدولة الثالثة[4].

- **أن يكون الشخص المطلوب تسليمه متعدد الجنسيات:** قد يكون الشخص المطلوب تسليمه متمتعا بأكثر من جنسية وقت طلب التسليم، وقد ميز المشرع الجزائري بين فرضيين:

1- **موساوي فتحي رشدي**، مرجع سابق، ص ص 28-29.

2- **تدريست كريمة**،" **معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 42.

3- **موساوي فتحي رشدي**، مرجع سابق، ص 29.

4- المرجع نفسه، ص 29.

- **الفرضية الأولى: عندما تكون كل الجنسيات التي تثبت للشخص أجنبية:** نص المشرع (ج) في المادة 1/22 من القانون المدني على أنه: "في حالة تعدد الجنسيات، يطبق القاضي الجنسية الحقيقية (الفعلية)[1]. ألزم المشرع الجزائري بموجب هذه المادة تطبيق قانون الجنسية الفعلية وهي تلك الجنسية التي يرتبط بها الشخص أكثر من غيرها كالإقامة في الإقليم سواء إقامة عادية أو الالتحاق بإحدى الوظائف العامة، مع العلم أن مسألة تعدد الجنسيات هي مسألة واقع وليس بمسألة قانون، فلا يرجع القاضي إحدى الجنسيات على غيرها على أساس قانوني وإنما على أساس الواقع والاعتبارات العلمية[2].
- **الفرضية الثانية: عندما توجد بين الجنسيات التي تثبت للشخص الجنسية الجزائرية:** وفق المادة 2/22 من القانون المدني: "غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كان للشخص في وقت واحد بالنسبة إلى الجزائري الجنسية الجزائرية وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول" ففي هذه الحالة القانون الجزائري هو الذي يطبق[3].

-**أن يكون الشخص المطلوب تسليمه عديم الجنسية:** عرفت اتفاقية نيويورك لعام 1954 المتعلقة بوضع عديمي الجنسية بأنه: "**الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا فيها بمقتضي تشريعاتها**"[4]. ويترتب على ذلك أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية من جانب الدولة إلا إذا كانت هذه الحماية مقررة بموجب اتفاقية دولية، أو قواعد وطنية ولا يستطيع أن يطلب حماية من أي دولة ولا يعتبر أجنبيا أو لاجئا سياسي، لهذا يمكن

1- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج عدد 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

2- **بن عمرة أسيا**، مرجع سابق، ص ص 28-29.

3-**لحمر فافة**، مرجع سابق، ص24.

4-اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1954/09/28 والمتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، دخلت حيز التنفيذ 1960/06/06 التي صادقت عليها الجزائر 1950/06/04 جريدة رسمية رقم 54، المؤرخ في 14 جويلية 1967،.

تسليم عديمي الجنسية دون قيد أو شرط يعيق هذا التسليم[1]. فاختلفت الآراء في كيفية تعيين القانون الواجب تطبيقه على عديم الجنسية منهم من اقترح تطبيق قانون الدولة التي كان يحمل جنسيتها وغيرهم اقترحوا تطبيق قانون الدولة التي ولد فيها، لكل الرأي الراجح إلى القول بتطبيق على عديم الجنسية قانون مواطنة أما إذا لم يكن له موطن يطبق عليه قانون القاضي الذي ينظر في النزاع فقد ترك المشرع (ج) أمر تحديد القانون الواجب التطبيق على عديمي الجنسية لتقدير القاضي، حيث نصت المادة 3/22 من قانون مدني[2] "**وفي حالة انعدام الجنسية يعين القاضي القانون الواجب تطبيقه**" والمادة 1/12 من اتفاقية نيويورك نصت على: "**يطبق قانون الموطن على الأحوال الشخصية لعديم الجنسية أو في حالة عدم وجود موطن، يطبق قانون الدولة محل الإقامة**"[3].

ثانيا: شروط خاصة بحالة الشخص محل التسليم

يتطلب تسليم المجرمين احترام مجموعة من الشروط المتعلقة بحالة الشخص المراد تسليمه والمتمثلة أساسا فيما يلي:

1. **الحدث:** يقصد به شخص لم يبلغ بعد سن الرشد القانوني إذ لا يستطيع القيام بمفرده بممارسة التصرفات اللازمة لمباشرة حقوقه المدنية[4].

وتكمن مبررات هذه الضمانة في أن التشريعات الوطنية غالبا ما لا تطبق عقوبات سالبة للحرية على الحدث، حيث تكتفي بتطبيق مجموعة من التدابير ضده وبالتالي تنشأ صعوبة عملية لإجراء التسليم[5]. وفي المجمل إذا لم يوقع على الشخص الحد الأدنى من العقاب المقرر في الاتفاقيات فانه لا يجوز تسليمهم. كما أن الحدث يصعب أن يخضع إلى قانون دولة أخرى معناه أجنبي عنه، فعلى هذا الأساس ترفض معظم الدول فكرة تسليم الأحداث بغض النظر عن جنسيتهم على أساس عدم تعريضهم للأذى من قبل

1-**عقيلة بولمصامر**، **ياسين مشيش**، النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون تخصص: القانون العام المعمق، كلية حقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص41.

2- أمر رقم 75-58، مرجع سابق.

3- اتفاقية نيوروك، مرجع سابق.

4- **ابتسام القرام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 1998، ص 189.

5- **شبري فريدة**، مرجع سابق، ص71

الدول الطالبة التسليم. دون أن ننسى الكم الهائل من المصاريف المعمولة في إجراء التسليم لذلك معظم دول تفضل إعمال قاعدة التسليم أو المحاكمة، إلا أن في حالة ما إذا كان الحدث من احد رعايا الدولة الطالبة فهنا يصبح التسليم إلزامي.

2. **الحالة الصحية:** إذا كان المطلوب تسليمه في حالة مرض مزمن أو طاعن في السن فأجازت بعض الاتفاقيات رفض التسليم في مثل هذه الحالات كالاتفاقية القضائية الخاصة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي وتسليم المجرمين بين الجزائر والصين، حيث نصت المادة 4 منها تحت عنوان الأسباب التقديرية للرفض على أنه يجوز رفض التسليم إذا كان التسليم يتنافى مع اعتبارات إنسانية بسبب سن الشخص أو حالته الصحية أو لظروف أخرى للشخص المطلوب، وهذا ما أكدته أيضا المادة 5 من" اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال" .

3. **رفض التسليم بسبب العرق أو العقيدة أو الجنس:** يمكن للدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض التسليم إذا رأت أن طلب التسليم قدم من أجل متابعة، أو معاقبة الشخص المطلوب بسبب أصله أو جنسه أو ديانته أو جنسيته، أو أن يمكن المساس بمركزه خلال الإجراءات القضائية لأحد هذه الاعتبارات. كما يمكن رفض التسليم إذا كان يشكل خرقا للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان لاسيما تلك المنصوص عليها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ثالثا: عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين

يمكن تعريف اللاجئ بأنه الشخص الذي غادر وفر من إقليم دولته التي يقيم عليها من أجل الهروب من الخطر نتيجة الحروب أو الاضطهاد السياسي أو العرقي[2].

أما اللجوء السياسي فهو حق للشخص الذي تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها دستور هذه الدولة التي يلجأ إليها وفق قوانينها الداخلية، وبهذا لا يمكن تسليم اللاجئ السياسي الموجود في إقليم الدولة لتمتعه بالحماية والضمان قبل لجوؤه إليها، فقد كرس المشرع الجزائري عدم جواز تسليم أو طرد أي لاجئ سياسي يتمتع بحق اللجوء قانونا، لجأ إلى

1- **شبري فريدة**، مرجع سابق، ص27.

2- **لحمر فافة**، مرجع سابق، ص27.

الدولة كي يبتعد عن المشاكل والأزمات التي تواجهها دولته [1]. وذلك وفق المادة 83 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري 1996، "**لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء**"[2].

كما نجد دستور 2020 نص في مادته 50 على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين[3].

يرتبط حظر تسليم اللاجئ السياسي عن الجرائم السياسية تاريخيا بنظام حق اللجوء السياسي كما يترتب على حالة اللجوء السياسي التفرقة بين أمرين أساسين هما:

1. إذا كان الشخص الذي يتمتع بصفة اللاجئ السياسي أو طلب حق اللجوء السياسي وارتكب جريمة أو صدر حكم بإدانته في الدولة التي تطلب تسليمه لا يحول دون تسليمه متى توافرت شروط التسليم في حقه.
2. إذا كان هذا الشخص قد ارتكب جريمة أو سبق الحكم بإدانته في الدولة التي تطلب تسليمه حتى ولو لم تتوافر شروط التسليم بحقه[4].

بالرغم من كون حق اللجوء من الحقوق السيادية الخالصة التي تستقل الدول بمنحها، فإن هذا الحق في السلطة أدى إلى تزايد رغبة الهاربين لطلب حق اللجوء[5].

رابعا: عدم جواز تسليم الأشخاص ذوي الحصانة القضائية

يتمتع بعض الأشخاص مثل رؤساء الدول بحصانة قضائية مطلقة، إذ لا يمكن إخضاعه بأية صورة من الصور لقضاء المحاكم الأجنبية، كما لا يجوز احتجازه أو اعتقاله أو إلقاء القبض عليه. ويجب على الدولة المضيفة اتخاذ جميع تدابير لمنع اعتداء

1- **أكلي علي، خلاص رابح**، تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمو والتشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل 2016، ص47.

2- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري 1996، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم، استدراك في الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 03 غشت 2016.

3- دستور 2020، مرجع سابق.

4- **أكلي علي، خلاص رابح**، مرجع سابق، ص48.

5- **شبري فريدة**، مرجع سابق، ص66.

على شخصه أو حريته أو كرامته وتمتد هذه الحصانة إلى منزله الخاص وإلى أمواله ومراسلته فعلى الدولة المضيفة اتخاذ تدابير لحمايته من أي اعتداء وضرر أو منع في مساس بكرامته[1].

ترتيبا على ذلك فإذا ما ارتكب أحد رؤساء الدول جريمة خارج دولته، وتوجه إلى دولة أخرى فانه لا يجوز لتلك الأخيرة أن تقوم بتسليمه حتى ولو لم يحصل على حق اللجوء ولا يجوز إرسال طلب تسليم إلى دولته لأنه من الصعب أن نتصور الموافقة على هذا الطلب[2].

بالرغم أن هذه الفئة تتمتع بالحصانة إلا أن نظام روما الأساسي صرح في مادته 1/27 : " **يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن صفة الرسمية لشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة**".

كذلك نجد فقرة 2 من نفس المادة تنص على : " **لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بصفة رسمية لشخص سواءا كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص**"[3].

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الخاصة الواجبة توافرها في قبول طلب التسليم المجرمين في أن يكون الفعل المطالب من أجله التسليم، مجرم ومعاقب عليه في كلا الدولتين[4]. سواء الطالبة أو المطلوبة إليها التسليم وهو الشرط الذي يعبر عنه بثنائية التجريم أو ازدواجية

1- **علي حسين الشامي**، الدبلوماسية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص136 - 137.

2- **شبري فريدة**، مرجع سابق، ص 68.

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

4- **بن عمرة أسيا**، مرجع سابق، ص39.

التجريم **(الفرع الأول)** إضافة إلى شرط الاختصاص **(الفرع الثاني)** وكذلك شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية **(الفرع الثالث)** وعدم تقادم العقوبة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

شرط ازدواجية التجريم

يعد شرط التجريم المزدوج من أهم شروط تسليم المجرمين، أطلق عليه الفرنسيون تسمية وحدة الأصل وكذلك نجد الانجليز أطلقوا عليه تسمية ازدواج التجريم[1]. وبمقتضى هذا الشرط هو أن التسليم لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم منصوص عليها في قانون العقوبات في الدولتين الطالبة والمطالبة، ويعتبر هذا الشرط قيد وضمانة للمطلوب تسليمه في آن واحد، فهو قيد على عملية التسليم لأنه يستلزم العقاب على الفعل المطلوب تسليمه، وضمانة مترتبة على مبدأ الشرعية، بحيث أن الشخص لا يسلم إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه مجرم ومعاقب عليه[2].

ويرتبط هذا المبدأ إلى حد كبير بمبدأ الشرعية والذي يقصد به: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهذه الضمانة تلتزم بها الدولة المطالبة لأنها تتولى تحديد صيغة الفعل المطلوب التسليم من أجله[3].

ومبدأ ازدواج التجريم أقره مجمع القانون الدولي أثناء انعقاده في اكسفورد عام 1880 ومقتضاه لا يخرج عن المعنى المتقدم بأن يكون الفعل معاقب عليه في تشريع البلدين ما لم تكن هناك ظروف الفعل التي تؤلف الجريمة التي لا يمكن قيامها في بلد الملجأ لعدة أسباب...

كما قامت معظم المعاهدات الثنائية والجماعية الخاصة بالتسليم ومعظم التشريعات الجنائية للدول على إدراج هذا الشرط ضمن نصوصها[4].

1- **بن زحاف فيصل**، مرجع سابق، ص 210.

2- **المرجع نفسه**، ص 212.

3- **شبري فريدة**، مرجع سابق، ص 105.

4- **موساوي فتحي رشيدي** ، مرجع سابق، ص 18.

ولعل أحدث المعاهدات الدولية التي تكرس شرط التجريم المزدوج في مجال التسليم نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1].

ويتحقق شرط ازدواج التجريم وفقا لأحد الأسلوبين التاليين: أسلوب القائمة الحصرية وأسلوب الحد الأدنى للعقوبة.

أولا: أسلوب القائمة الحصرية

يعتمد هذا الأسلوب على تعدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم وقد كان هذا الأسلوب هو الأكثر شيوعا فيما قبل الحرب العالمية الثانية بحيث اتبعه دول النظام الانجلوسكسوني، كما أخذت بعض التشريعات الوطنية فيما مضى بأسلوب القائمة الحصرية[2].

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نموذجا على نحو ما للاتفاقيات التي تأخذ كأصل عام بنظام القائمة الحصرية حيث تقرر التسليم بشأن جرائم معينة ومحددة تتمثل في غسل الأموال والفساد وإعاقة العدالة، أو الحالات التي تنطوي على جماعات إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة خطيرة يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة مشددة[3].

وبذلك نجد أن الاتفاقيات معظمها قد أضافت أسلوب الحد الأدنى للعقوبة إلى أسلوب القائمة الحصرية إذ تجيز التسليم في الجرائم المنظمة التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية التي لا تقل عن أربع سنوات.

ونستطيع القول أن أسلوب القائمة الحصرية يتسم بالبساطة ولا يثير صعوبات التي تنشأ عن اختلاف التكييف الجرم في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب إليها حالة الأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة[4]. ومن المؤكد أنه أسهل في تفعيل نظام التسليم في أنشطة إجرامية معينة، ونستطيع القول هنا أن أسلوب القائمة الحصرية يقوم على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

1- راجع المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

2- **موساوي فتحي رشيدي**، مرجع سابق، ص 21.

3- **لحمر فافة**، مرجع سابق، ص 76.

4- **موساوي فتحي رشيدي**، مرجع سابق، ص 22.

لكن لا يخلو هذا الأسلوب من بعض الثغرات الذي كان يرتكز على جرائم معينة بحيث أن باقي الجرائم كانت تستبعد من نطاق التسليم ولا شك أن هذا التحديد الحصري للجرائم الجائز التسليم فيها، ما كان ليحول دون مكافحة هذه الظواهر الإجرامية الجديدة والمستحدثة التي لا تتدرج ضمن هذا التعداد الحصري، وعلى أي حال فقد تجاوزت المعاهدات الدولية في التسليم أسلوب القائمة الحصرية[1]. لتأخذ بأسلوب الحد الأدنى للعقوبة.

ثانيا: أسلوب الحد الأدنى للعقوبة

يعتمد هذا الأسلوب على جواز التسليم بشأن الجرائم التي تتجاوز عقوبتها حدا ادنى معينا، فإذا كانت الجريمة تقر التسليم يعاقب عليها بأقل من هذا الحد الأدنى فكان التسليم محظورا.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتجاه السائد في القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية بالنسبة للجرائم التي يجوز فيها التسليم، هو اللجوء إلى أسلوب الحد الأدنى للعقوبة، الذي يعتمد على الإشارة إلى الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة المطلوب بشأنها التسليم، مع الاستعانة بمعيار القائمة الحصرية في بعض الأحيان خاصة موقع الجريمة بين التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات، جنح، مخالفات) [2].

الفرع الثاني

شرط الاختصاص

يقصد بشرط الاختصاص أن تكون الجهات القضائية للدولة طالبة التسليم مختصة قانونا.

1- **موساوي فتحي رشيدي**، مرجع سابق، ص 22.

2- وهو المعيار المعتمد في الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، لسنة 1957 و اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية، لسنة 1953. و أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار و يظهر ذلك في نص المادة 697 ق.ا.ج. التي تنص على:« **الأفعال التي تجيز التّسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:**

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية،

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أقل أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضي عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تجاوز الحبس لمدة شهرين... » .

إما بمحاكمة الشخص المطالب بتسليمه أو لتوقيع العقوبة المحكوم بها، من قبل جهاتها القضائية الجزائية[1]. وهذا الاختصاص يكون مصدره التشريع الداخلي للدول، فنجد أن الدولة تبني اختصاصها إما على أساس أن الجريمة وقعت فوق أراضيها أي في إقليمها ولهذا يجب علينا الإشارة إلى هذا المبدأ وكذلك يمكن للدولة أن تبنى اختصاصها كذلك على أساس اختصاصات أخرى. وهي تظهر في الاختصاص الشخصي والاختصاص العيني والاختصاص العالمي[2].

ومن هنا يمكن القول على أن الاختصاص التشريعي له مظهرين وهما:

- أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة قانونا بالمحاكمة أو توقيع العقوبة.
- أن يتبقى الاختصاص التشريعي بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم.

ومن هنا سنتطرق إلى دراسة هذين المظهرين.

أولا: الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم

إن الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم شرط أساسي للتسليم فالاختصاص القضائي يجب أن يكون ظاهرا لمحاكم الدولة طالبة التسليم في الجريمة المطلوب من أجلها التسليم[3]. وعليه فإنه يقرر للدولة طالبة التسليم الاختصاص التشريعي بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه وذلك وفقا لأحد المعايير الثلاثة:

1. **مبدأ الإقليمية:** يقصد بمبدأ الإقليمية في التشريع الجنائي الوطني بصفة عامة سريان النصوص الجنائية داخل حدود الإقليم الدولة التي لها سيادة عليه[4].

إذن يتمثل هذا المبدأ في أن تطبق القاعدة الجنائية على كل جريمة مرتكبة فوق إقليم الدولة[5]. بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه وما إذا كانت المصلحة وطنية أو دولية.

1- **بن عمرة آسيا**، مرجع سابق، ص 42.

2- **لحمر فافة**، مرجع سابق، ص 46.

3- **علواش فريد**،" **نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد05، جانفي 2017، ص 406.

4- **شبري فريدة**، مرجع سابق، ص 106.

5- **لحمر فافة**، مرجع سابق، ص 51.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من قانون العقوبات: "**يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي يرتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**".

فبإمكان الدولة متابعة ومحاكمة أي شخص مهما كانت جنسيته ارتكب جريمة على إقليمها حتى ولو فر الفاعل إلى الخارج، فيكون الحق لها في المطالبة بتسليمه لاختصاصها بمحاكمة أو توقيع العقوبة عليه[1]. فالدولة مكان ارتكاب الجريمة تعتبر الأكثر قدرة على جمع الأدلة والوثائق وتعاقب المتهم وتقبض عليه والحصول على المعلومات اللازمة دون الحاجة إلى طلب التعاون أو التسليم من دولة أخرى وهي المكان المناسب لحفظ حقوق المتهم.

فرغم المزايا العديدة لمبدأ الإقليمية في تطبيق قانون العقوبات على كافة الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة، إلا أنه لا يخلو من بعض الانتقادات التي وجهت إليه.

كما يبدو قصور مبدأ الإقليمية عن ضمان ملاحقة جنائية فعالة، في حالة ما إذا ارتكب وطني جريمة في إقليم دولة أخرى ثم عاد إلى دولته، فلا تستطيع هذه الأخيرة محاكمته وفقا لمبدأ الإقليمية، كما لا تملك أن تستجيب لطلب تسليمه للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها بحكم أن الدولة لا تسلم رعاياها لدولة أخرى[2].

نستطيع القول أنه يمكن للدولة تسليم متهم أجنبي لدولته أصلية للإعمال مبدأ المحاكمة، عكس إذا كان المتهم وطني الجنسية، فهنا الدولة هي التي تقوم بإجراءات محاكمته ومتابعته.

2. مبدأ الشخصية: مفاده أن الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها لها كامل الولاية في محاكمته ومعاقبته على كل الأفعال المجرمة بموجب قوانينها الداخلية[3]. ومعيار

1- **بن عمرة أسيا**، مرجع سابق، ص 43.

2- **لحمر فافة**، مرجع سابق، ص 52.

3- **بن عمرة أسيا**، مرجع سابق، ص 43.

الشخصية يقصد به جواز امتداد القانون الوطني إلى خارج إقليم الدولة[1]، على رعاياها المقيمين خارج حدودها.

ولهذا المبدأ صورتان وتظهر في: الاختصاص الشخصي السلبي (أ) والاختصاص الشخصي الايجابي **(ب)**.

أ. **الاختصاص الشخصي السلبي:** يتمثل في الملاحقة القضائية لكل التصرفات المرتكبة في الخارج ضد رعايا الدولة[2]. ولم تأخذ بهذا المبدأ سوى قلة من التشريعات، بحيث انظم إليها التشريع الفرنسي في المادة 7/113: وذلك بجواز الملاحقة القضائية في فرنسا أو ضد ممثلين دبلوماسيين في الخارج.

ب. الاختصاص الشخصي الايجابي: يسمح هذا الاختصاص للدولة بملاحقة رعاياها الذين يرتكبون جرائم في الخارج، فعلى أي دولة أن تضمن حسن سلوك رعاياها في الخارج وذلك بضرورة احترامهم للقانون الأجنبي[3].

وقد أخذت بهذا المبدأ معظم التشريعات العالم، ومنها التشريع الجزائري في المادة 3 من قانون العقوبات، فالاختصاص الشخصي الايجابي هو في واقع الأمر الوسيلة الوحيدة لعقاب الدولة مواطنيها من الجناة بدلا من تسليمهم إلى دولة أجنبية تتولى عقابهم[4]. وتفسير لهذا أن الوطني الذي يرتكب في دولة أجنبية جريمة ثم يغادر إقليم هذه الدولة عائدا إلى دولته فان هذه الأخيرة لا تقوم بتسليمه إلى الدولة الأجنبية تطبيقا لقاعدة "الدولة لا تسلم رعاياها".

ولتحقيق الاختصاص الشخصي يجب أن يعود الجاني إلى أرض الوطن "إقليم دولته "سواء جبرا أو طواعية، فإذا بقي في الخارج لا يجوز مباشرة الدعوى ضده أمام محاكم دولته الأصلية حتى ولو علمت محاكم دولته بأمر ارتكاب الجريمة وهذا يعني انه لا يمكن متابعته أو محاكمته غيابيا[5].

1- **شبري فريدة**، مرجع سابق، ص 107.

2- **لحمر فافة**، مرجع سابق، ص57.

3- **المرجع نفسه**، ص 57.

4- **المرجع نفسه**، ص 58.

5- **المرجع نفسه**، ص 59.

ويجب كذلك أن لا يكون الجاني قد حكم في الخارج عن الفعل الذي ارتكبه وهذا احتراما لقوة الشيء المقضي فيه وتطبيقا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد.

3. **مبدأ العينية:** يعتبر هذا المبدأ مكملا لمبدأ الإقليمية، حيث يقضي بامتداد القانون الجنائي الوطني إلى خارج إقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم وتمس بمصالح الدولة الأساسية وذلك بطبيعة الحال دون النظر لجنسية الجاني، وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج حدود الدولة[1].

فيسمح للدولة مكان القبض على المتهم بمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهم بارتكاب جرائم تهدد أو تمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو السلامة الإقليمية لهذه الدولة[2]، حتى وان ارتكبت هذه الجرائم خارج إقليمها، وبالتالي تكون المحاكم الجنائية الداخلية مختصة على إقرار المبدأ الوقائي لقمع ومكافحة الجرائم، ومثال ذلك: كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية، تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري، إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها .

4. **مبدأ العالمية:** يعد الاختصاص الجنائي العالمي أهم وسيلة التي تؤمن بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وتضمن عدم إفلاتهم من العقاب بحيث يتم متابعتهم من المحاكم الوطنية التابعة للدولة التي ترغب في محاكمتهم بغض النظر إلى مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجاني والمجني عليه[3].

وعرفه الفقيه Jean SALMON في قاموس القانون الدولي العام على أنه: "**اختصاص المحاكم الوطنية للدولة بمحاكمة وقائع ارتكبت في الخارج بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المجني عليه وطبقا لهذا الاختصاص فأينما وجد مرتكب الجريمة تتم محاكمته طبقا:"لقاعدة أين أجدك أحاكمك"**.

1- **شبري فريدة**، مرجع سابق، ص 107.

2- **بوخالفة سعاد**، مرجع سابق، ص 43.

3- **بن زحاف فيصل**، مرجع سابق، ص 200.

ولممارسة الاختصاص العالمي ليس شرطا أن يعاقب المتهم على فعل في كلا دولتين بل شرط الأساسي هو أن الدولة التي تطالب بتسليم من عادتها ممارسة الاختصاص العالمي.

بحيث نجد المادة 3 من إتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وبين جنوب إفريقيا تنص على ما يلي أنه يمكن تسليم مواطني الدولة إذا سمحت قوانينها بذلك، وإذا لم يتم التسليم فيجب أن تتم متابعة المتهم أمام القضاء الوطني[1].

لأنه إذا رجعنا إلى الجرائم الدولية الخاضعة للاختصاص العالمي نجدها تتفق في مسألة واحدة والمتمثلة في خطورة وجسامة الأذى الذي تلحقه بالجماعة الدولية. ومن أبرز القضايا التي اعتمد فيها الاختصاص العالمي، نجد "قضية بينوشيه 1998" الذي تم اعتقاله في لندن لتنفيذ مذكرة توقيف صادرة من القضاء الاسباني على أساس الولاية القضائية العالمية، وصدرت حينها قرار من مجلس اللوردات 1999 يقضي بتسليمه. وكذلك "قضية خالد بن سعيد القنصل التونسي السابق" في ستراسبورغ لارتكابه جرائم التعذيب والذي صدر حكم ضده عن "محكمة الجنايات الراين السفلي"عام 2008 ويقتضي بإدانته ثمانية سنوات سجن[2].

ثانيا: انتفاء الاختصاص القضائي بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم

مفاد هذا الشرط أن لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم مختصة قانونا بمحاكمة الشخص المطالب بتسليمه وذلك عملا بالمصادر والمبادئ السالفة الذكر، مبدأ الإقليمية، ومبدأ الشخصية ومبدأ العينة والعالمية لأنه لا يعقل أن تسلم دولة ما شخص إلى دولة أخرى من أجل محاكمته أو متابعته وتكون هي أصلا مختصة بذلك[3]. وهذا ما نصت عليه مختلف ومعظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين.

1- إتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-61 مؤرخ في 08 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج عدد 09، الصادر في 09 فبراير 2003.

2- **لحمر فافة**، مرجع سابق، ص 68.

3- **بن عمرة أسيا**، مرجع سابق، ص44.

وكذلك القوانين الداخلية والتي تضيف إلى شرط الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم شرط أخر وهو: أن لا تكون الدولة المطلوب إليها التسليم قد باشرت إجراءات التحقيق والمحاكمة وهذا أمر متلائم وقائم مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس العمل.

الفرع الثالث

شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية

مفاد هذا الشرط أن تكون الدعوى العمومية وكذا العقوبة الصادرة بحق الشخص المطلوب تسليمه، لا تزال قائمة ولم تسقط أو انقضت لأي سبب من أسباب الانقضاء القانونية منها أو القضائية[1].

فيجب أن تكون الدعوى مقبولة وصالحة للتحريك في الدولة الطالبة للتسليم، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 5/698 من قانون الإجراءات الجزائية حيث: لا يقبل التسليم في الحالات التالية، إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم، قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه، فلا يمنح التسليم وفقا لقوانين الدولة الطالبة والدولة المطالبة بتقادم الدعوى العمومية قبل طلب التسليم[2].

وفيما يخص تقادم العقوبة، تقصد بها أن تزول كافة أثار الحكم بالإدانة فنجد المشرع الجزائري حدد المدة الواجبة توافرها لاعتبار العقوبة تقادمت في نص المادة 612 و617 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، وطالما أن التسليم يخص الجنايات والجنح، فنجد مدة تقادم الجنايات تكون بمرور عشرين سنة وتحسب ابتداء من تاريخ صدور الحكم النهائي، وهذا حسب المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية[3]. وأما مدة تقادم الجنح نجدها في المادة 614، أنها تتقادم بمرور خمس سنوات وتحسب من تاريخ

1- **بوخالفة سعاد**، مرجع سابق، ص34.

2- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3- المرجع نفسه.

صيرورة الحكم النهائي، وفي حالة التي تكون فيها العقوبة المحكوم بها في الجنح تزيد عن خمس سنوات، كالجنح المشددة فإن مدة التقادم تكون مساوية لمدة المحكوم بها[1].

فوفقا للتشريعات الداخلية للدولي نصت على تدابير العفو الشامل كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، في حالة صدور حكم حائز على قوة شيء المقضي فيه بنسبة لدولة المطلوب إليها التسليم أو لدى دولة أخرى متعاقدة وهذا منطقي مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم[2].

1- **بن عمرة أسيا**، مرجع سابق، ص 46.

2-بن عمرة أسيا مرجع سابق ، ص 45.

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي لنظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

الفصل الثاني

الجانب الإجرائي لنظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

يتدخل التسليم كإجراء عندما يكون شخص ارتكب جريمة دولية أو داخلية وفر من الملاحقة الجنائية القضائية لدولة تبحث عنه من أجل محاكمته فتطلب من الدولة التي فر إليها بتسليمه، فتتخذ الدولة إجراءات ضده بعد تحقق الدولة الطالبة من توافر شروط التسليم، ونجد أن هناك إجراءات تختص بها دولة طالبة التسليم وأخرى تخص بالدولة المطلوب إليها التسليم. وأنه إذا تمت عملية التسليم وفق الشروط وإجراءات فانه ترتب عنه عدة آثار وأن هناك عدة أسباب إذا وجدت أحداهما تؤدي إلى انقضاء عملية التسليم، بحيث نخصص **(المبحث الأول)** لدراسة إجراءات نظام التسليم ونخصص **(المبحث الثاني)** لأثار التسليم وحالات انقضائه.

المبحث الأول

إجراءات نظام التسليم وإشكالاته

من المعروف أنه أثناء سير إجراءات التسليم تتولى الجهات المختصة للدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم مباشرة عملية التسليم، والتي تتطلب بالضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات الضرورية لإتمام عملية التسليم **(المطلب الأول)**، ورغم أهمية آلية التسليم للحد من ارتكاب المزيد من الجرائم الدولية، إلا أن هناك مجموعة من الإشكالات التي تحول دون إتمام عملية تسليم المجرمين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

تعتبر إجراءات التسليم مجموعة من أعمال قانونية منصوص عليها في التشريعات الداخلية أو في بنود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة الطالبة للتسليم **(الفرع الأول)** والإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات الواجب إتباعها في الدولة طالبة التسليم

حتى يقوم التسليم صحيحا ويرتب آثاره الكاملة لابد على دولة الطالبة لتسليم إتباع إجراءات، فمن بين الإجراءات والقواعد للطلب نجد الكتابة والوثائق المرفقة بالطلب، كذلك خصصنا في هذا الفرع الطرق التي يسلكها طلب التسليم إلى الدولة المطلوب منها التسليم، ففي كل الأحوال تظهر هذه الطرق في الطريق الدبلوماسي والطريق القضائي، وكذلك خصصنا جزءا لدور وزير العدل في مرحلة إعداد طلب التسليم.

أولا: تقديم طلب التسليم

يجب على أية دولة أن تخطر الدولة المطلوب منها التسليم، بطلب رسمي لتسليم أي شخص ترغب في استعادته قصد تقديمه للمحاكمة، وهذا طبقا لولايتها القضائية.

ويعتبر هذا الإجراء المقدم للجهات الرسمية ومتابعته الخطوة الأولى لإجراءات التسليم والتي تكون مكتوبة، بحيث يجب أن تتوفر على شروط معينة وتظهر في القواعد وطرق تقديم هذا الطلب[1].

1. **القواعد العامة للطلب(الكتابة):** تحكم طلب التسليم مجموعة من القواعد والشروط التي يجب إتباعها في كل المراحل والتي تتمثل في الكتابة بحيث يقدم طلب التسليم عادة مكتوبا وقد يكون منصوص عليه صراحة أو يستنتج من مضمون النصوص الواردة في القانون الداخلي الوطني أو الاتفاقيات الدولية[2]. إلا أن لكل قاعدة استثناء فقد يسمح في حالات استعجالية أن يقدم طلب التسليم في هذه الحالة عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أو البريد أو التلغراف أو أي طريق آخر يترك أثرا كتابيا[3]

فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1952 في مادتها 11 على هذه الأوضاع إذ ذكرت ما يلي: "**يجوز استثناء التوجيه طلب التسليم بالبرق أو الهاتف وفي هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب منها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق إلى أن تتم المخابرة بشأنه ويصح لها أن تقبض عليه وتحسبه بصفة مؤقتة على الا تتجاوز مدة الحبس بتوقيفه 30 يوما، بحيث يخلي سبيله إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا أو طلب تجديد حبسه**"[4].

2. **الوثائق المرفقة بالطلب:** هي عبارة عن ملف الموضوع الخاص بالمتابعة في المجال الجنائي ويشمل كل الوثائق التي تتعلق بالهوية الكاملة للشخص المطلوب تسليمه، وكذلك يشمل الوثائق القضائية المتمثلة في جريمة المتابعة عليها والنصوص القانونية

1- **موساوي فتحي رشيدي**، مرجع سابق، ص67 .

2- **محند أرزقي عبلاوي**، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2009، ص 254.

3- **بن زحاف فيصل**، مرجع سابق، ص 229.

4- اتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1952، المؤرخ في 14 سبتمبر 1952، الموقعة عليها من طرف الجزائر بتاريخ 7 نوفمبر 1973، والتي مازالت لم تصادق عليها بعد.

المطبقة ووقائع وظروف الجريمة والأحكام القضائية، وإذا كانت الجريمة المرتكبة لا تزال قائمة على مستوى المتابعة[1].

بعد تحرير دولة الطالبة طلب التسليم خطيا يتضمن عرض مفصل لهوية المطلوب تسليمه، والوقائع المنسوبة إليه، وإجراءات المتخذة ضده، تقدم طلب التسليم عبر القنوات الدبلوماسية بحيث يقدم الطلب من وزير خارجية الدولة الطالبة من نظيره وزير خارجية الدولة المطلوب إليها التسليم، ثم يحال إلى جهة التي تتولى فحص طلب التسليم وتعطيه خط سير الذي يتطلبه القانون[2]، ومعظم الإتفاقيات الدولية نصت على طريق الدبلوماسي لتقديم طلب التسليم أهمها إتفاقية تسليم المجرمين الموقعة بين الجزائر والبرتغال سنة 2007 في مادتها 1/6:"....**يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عبر طرق دبلوماسية**"[3].

وحتى تكون هذه الوثائق تحمل الطابع الرسمي، نجد بعض الدول تشترط التوقيع على هذه الوثائق من الجهات الرسمية، في حين أخر تكتفي الدول الأخرى بورود هذه الوثائق عبر الطريق الدبلوماسي الذي يعد ضمانة لرسميتها، إلا أن ما هو مستقر عليه يجب أن تكون هذه الوثائق كفيلة للإجابة على الهوية الكاملة للشخص المطلوب تسليمه والجريمة التي ارتكبها[4].

3. **موقف المشرع الجزائري:** نجد المشرع الجزائري كغيره من باقي التشريعات الأخرى اشترط طلب التسليم كأول إجراء لعملية التسليم، ولم يشترط الكتابة فيه صراحة إلا أن من خلال نص المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية: " **يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بطريق الدبلوماسي ويرفق به إما بحكم صادر بعقوبة حتى ولو كان غيابيا وإما أوراق إجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المتهم إلى جهة**

1- **موساوي فتحي رشيدي**، مرجع سابق، ص66 .

2- **بن زحاف فيصل**، مرجع سابق، ص ص 226-227.

3- إتفاقية تسليم المجرمين بين جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية البرتغالية الموقعة في الجزائر في 22 يناير 2007، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-280، مؤرخ في 23 سبتمبر 2007، ج.ر.ج.ج عدد 59، الصادر في 23 سبتمبر 2007.

4- **موساوي فتحي رشيدي**، مرجع سابق، ص66.

القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون وإما أمر القبض أو أي ورقة صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا لفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل". بأن الطلب يشترط فيه أن يكون مكتوبا.

وفي إطار المعاهدات الدولية التي عقدتها الجزائر سواء الثنائية منها أو الجماعية، فإنه اشترط شرط الكتابة صراحة كما هو منصوص عليه في المادة 34 من اتفاقية الجزائر وكوبا المصادق عليها بالمرسوم رقم 02-102 المؤرخ في 2002/03/06[1].

غير أنه في حالات الاستعجالية كما ذكرنا سابقا فإن الجزائر يجوز لها توجيه طلب التسليم بكل وسائل الاتصال السريع التي تترك أثرا مكتوبا.

أما فيما يخص الوثائق المرفقة فإن المشرع الجزائري لم يخرج عن النقاط المتفق عليها، والتي سبق ذكرها، بحيث إذا كان الشخص في حالة المتابعة فإن الطلب يرفق بأمر القبض الصادر في الجهة القضائية للدولة طالبة التسليم به عرض موجز للوقائع المتابع من أجلها، كما يرفق بنسخ مصادق عليها للنص القانوني المطبق على تلك الوقائع...الخ[2].

ثانيا: طرق تقديم طلب التسليم

نجد معظم الدول اعتمدت طرق مختلفة في تقديم الطلب وجعله يصل إلى السلطات المعنية المختصة حسب قوانين كل دولة، وهذه الطرق لتقديم الطلب يظهر فيما يلي:

1. **الطريق الدبلوماسي:** جرت العادة على أن تقدم طلبات التسليم بواسطة الطريق الدبلوماسي وهي الأكثر إتباعا في العالم[3]. بحيث تقوم الدولة الطالبة تنظيم طلب التسليم وتسليمه إلى وزارة العدل الذي ترسله بدورها إلى وزارة الخارجية لتوصله إلى سفارتها أو قنصليتها المتواجدة بالدولة المطلوب منها التسليم، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي اتبعت

1- المادة 34 يتضمن التصديق على الاتفاقية متعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا الموقعة بهافانا في 30 أوت 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-102، مؤرخ في 06 مارس 2002، ج.ر.ج.ج العدد 18، الصادرة في 10 مارس 2002.

2- **موساوي فتحي رشيدي**، مرجع سابق، ص 67.

3- **محند أرزقي عبلاوي**، مرجع سابق، ص 260.

هذا الطريق، نجد اتفاقية لدول اتحاد المغرب العربي لسنة 1991 واتفاقية دول الجامعة العربية لسنة 1952[1].

2. **إحالة الطلب مباشرة بين وزارتي العدل للبلدين:** وهو أن يتم تسليم الطلب من وزارة العدل للدولة طالبة التسليم إلى وزارة العدل للدولة المطلوب منها التسليم[2].

بحيث يقدم طلب التسليم من وزير الخارجية الدولة الطالبة إلى نظيره وزير الخارجية الدولة المطلوب إليها التسليم ثم يحال إلى جهة التي تتولى فحص طلب التسليم وتعطيه خط السير الذي يطلبه القانون، والحالات الاستعجالية هذه تظهر في طلبات بالفاكس أو عن طريق الهاتف لكي تتم الإجراءات لاحقا بطلب مكتوب[3].

3. **الطريق القضائي:** يتم إرسال طلب التسليم مباشرة من السلطة القضائية للدولة طالبة التسليم إلى الجهة القضائية للدولة المطلوب منها التسليم[4]. وعلى الرغم من تعدد المراحل التي يمر بها طلب التسليم من خلال إتباع الطريق الدبلوماسي إلى آخره من مراحل يجب أن تتوفر فيه ضمانات قضائية ملائمة لطبيعة التسليم باعتباره عملا من أعمال السيادة حسب رأي الكثير من الفقهاء.

4. **موقف المشرع الجزائري:** تأخذ الجزائر في نظامها القانوني المطبق في التسليم الطرق الدبلوماسية، وهذا ما أقرته في التشريع الداخلي عن طريق المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية عندما نص على أن: "**يوجه طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي..**" كما تبنته وأكدته على مستوى الاتفاقيات الدولية[5].

غير أن المشرع يتنازل عن الطريق الدبلوماسي في حالة ما إذا يتعلق الأمر بإحدى دول المغرب العربي عند التسليم الذي يكتفي بسلوك الطريق بين وزراتي العدل للدولتين الطريفين وهذا ما نصت عليه المادة 54 من اتفاقية دول الاتحاد المغربي في نصها:

---

1 – **موساوي فتحي رشيدي**، مرجع سابق، ص68.

2 – **المرجع نفسه**، ص 68.

3– **بن زحاف فيصل**، مرجع سابق، ص 227.

4 – **المرجع نفسه**، ص 68.

5 – **محند أرزقي عبلاوي**، مرجع سابق، ص 263.

" **يقدم طلب التسليم كتابة من وزارة أو أمانة العدل لدى طرف المتعاقد الطالب مباشرة إلى وزارة أو أمانة العدل لدى طرف المطلوب إليها التسليم**"[1].

من خلال هذا التنازل نجد نوعا من التسهيل والتبسيط في إجراءات التسليم نظرا للتقارب الجهوي وتجسيد إرادة التقارب والتعاون القضائي المباشر.

الفرع الثاني

الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم

على الدول المطلوب إليها التسليم، عند قيامها بسن القانون الداخلي المتضمن شروط تسليم المجرمين والملاحقين قضائيا، أن تختار بين النظامين الإداري والنظام القضائي وكلاهما معمول به في نطاق التسليم لدى دول العالم[2].

أولا: النظام الإداري

يقوم وفقا لنظام السلطة الإدارية للدولة المطلوب إليها التسليم بدراسة طلب التسليم ويتلقى هذا الطلب وزير العدل الذي يحيله على وزير الخارجية لاستطلاع رأيه ثم يرفعه وزير العدل مشفوعا بما يراه إلى رئيس الدولة التي يملك حق الفصل فيه سلبا أو إيجابا[3].

وإذا استلزم الأمر بتوقيف الشخص المطلوب فيتم ذلك من طرف الشرطة بمجرد أمر من المحافظ ويسلم الشخص بمرسوم من رئيس الدولة. وان فكرة إسناد موضوع تسليم المجرمين إلى السلطة التنفيذية حسب الفقهاء يعتبر إجراءا مناسبا كونه عملا من أعمال السيادة[4] وأن هذا النظام مازال إلى يومنا الحالي في بلدان عدة، كالبرتغال، اسبانيا...الخ.

1- **موساوي فتحي رشيدي**، مرجع سابق، ص 68.

2- **بن عمرة آسيا**، مرجع سابق، ص 54.

3- **خندق بوعلام**، مرجع سابق، ص86.

4- **المرجع نفسه**، ص 86.

ثانيا: النظام القضائي أو المزدوج

يمر هذا النظام بمرحلتين وهما:

1. المرحلة الإدارية أو الدبلوماسية: ترسل الدولة الطالبة التسليم الملف مرفوقا بالمستندات اللازمة عن طريق الدبلوماسي لوزير الخارجية لدولة المطلوب إليها التسليم، الذي ينحصر دوره في تلقي الطلب وفحصه من حيث الشكل الذي يستند إلى المستندات التي رافقت طلب التسليم والغرض منه التحقق من استفاء الشروط الشكلية للتسليم، ثم تحويله إلى وزير العدل وبعد فحصه يرسله إلى وكيل الجمهورية عن طريق النائب العام لمكان وجود الشخص المبحوث عنه، حيث يخضع المعني لاستجوابين متتاليين الأول من طرف وكيل الجمهورية بمكان التوقيف وذلك خلال 24 ساعة التالية للقبض للتحقق من هويته، أما الثاني يتم في الموضوع من طرف النائب العام بعد تحويله إلى مقر محكمة الاستئناف ويبلغه المستند الذي قبض عليه حتى يتسنى له تحضير دفاعه خلال سير المرحلة القضائية وهذا بالنسبة للقانون الفرنسي[1].

وأخذ المشرع الجزائري بالنظام القضائي في طلب التسليم فقبل النظر في الطلب فانه يكون قد فحص من طرف وزير الخارجية أولا ثم من طرف وزير العدل، ليحال الملف إلى القضاء[2].

2. المرحلة القضائية: بعد تلقي وزير العدل محضر التسليم، يتأكد من سلامته ويرسله مباشرة إلى النائب العام المختص إقليميا والذي عليه القيام باستجواب الشخص المطالب بتسليمه، لتأكد من هويته الكاملة، كما يبلغه بسبب استجوابه وبالمستند الذي بموجبه القي عليه القبض وهو عادة الأمر بالقبض الدولي الصادر ضده ويقوم باستجوابه خلال 24 ساعة الموالية للقبض عليه ولابد من تحرير محضر بذلك ثم ينقل الأجنبي في اقصر اجل في سجن العاصمة[3] .

تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييد الطلب التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي ويحرر ذلك محضرا خلال 24 ساعة ترفع

1- **خندق بوعلام** ، مرجع سابق، ص87.

2- **المرجع نفسه**، ص87.

3- **المرجع نفسه**، ص 87

المحاضر والمستندات إلى الغرفة الجنائية للمحكمة العليا ويمثل الأجنبي أمامها في ميعاد أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات كما يجوز أن تمدد المدة إلى 8 أيام إضافية قبل المرافعات وذلك ابتداء من طلب النيابة العامة ولهذا الشخص المطلوب، أن يستعين بمحام لدى المحكمة العليا للدفاع عنه كما تجري المحاكمة في جلسة علنية ما لم يتقرر خلال ذلك بناء على طلب النيابة أو الشخص المطلوب تسليمه[1].

كما يتعين على المحكمة إثبات قرار الشخص المطلوب تسليمه بشأن تنازله عن التمسك بالإجراءات السالفة الذكر، وأنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، ففي هذه الحالة لم يعد ثمة جدوى من البحث عن قانونية طلب التسليم ولذلك يجوز تسليمه ولو لم يكن قد ورد إلى الدولة المطلوب إليها التسليم ملف التسليم ووثائقه ومستنداته، ومن شروط صحة التسليم الإداري أن يكون هذا التصريح الصادر عن الشخص المطلوب بموافقته عن التسليم تلقائيا أمام القضاء وبحضور المحامي الذي اختاره ويدون في محضر رسمي فرغم أن الشخص المطلوب صرح تلقائيا بتسليمه، فالدولة المطلوب إليها التسليم ليست ملزمة بهذا التصريح لان التسليم من حق الدولة[2].

عندما تصدر المحكمة رأيها في طلب التسليم في شكل قرار بالرفض لعدم توافر الشروط القانونية فانه يشترط أن يكون قرارها مسبب والذي يكون نهائيا أما إذا أصدرت قرار بقبول التسليم أو بإقرار المطلوب تسليمه بتنازله عن الإجراءات فانه يعرض وزير العدل للتوقيع مرسوما بالإذن بالتسليم وإذا انقضى ميعاد شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلوا تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب[3].

ثالثا: في حالة تعدد طلبات التسليم

القانون الدولي لم يحدد المعايير المفصلية التي تطبقها الدولة المطالبة على تنازع طلبات التسليم وترك تحديد هذه المعايير للتشريعات الوطنية بحيث أن كل دولة لها حرية

1- **خندق بوعلام**، مرجع سابق ، ص 87.

2- **المرجع نفسه**، ص 88

3- **المرجع نفسه**، ص 88.

اختيار في تحديد المعايير التي تطبقها على تنازع طلبات التسليم و حرة في اختيار الدولة التي تسلمها المطلوب تسليمه[1].

حرية الاختيار للدولة المطالبة مستمدة من المادة 16 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين بنصها: "**إذا تلقى أحد الطرفين طلب لتسليم الشخص ذاته من الطرف الأخر، ومن دولة ثالثة في آن واحد، فإنه يحدد تبعا لما يراه مناسبا إلى هاتين الدولتين ينبغي تسليم الشخص**". هذا النص درجته اغلب اتفاقيات تسليم الثنائية والمتعددة الأطراف بترك السلطة التقديرية للدولة الطالبة للفصل في تنازع طلبات التسليم[2].

رابعا: التوقيف المؤقت

يقدم عادة طلب التوقيف المؤقت عن الطريق الدبلوماسي وبموجب أمر بالقبض أو بقرار إدانة وفي حالة الاستعجال تقدم الدولة التي ترغب في التوقيف المؤقت طلبا إلى الدولة المطلوب إليها التسليم ، وذلك بالطريقة العادية أو بوسائل الاتصال السريع ويشترط الطلب إلى وجود إحدى الوثائق اللازمة مع الإدلاء عن نية إرسال طلب التسليم وكذا بيان الجريمة التي يطلب من أجلها وعرض موجز عن الوقائع وتاريخ ارتكابها بالإضافة إلى وصف دقيق الشخص المطلوب تسليمه[3].

تسعى الدولة المطلوب إليها التسليم عند وصول طلب التوقيف المؤقت لإلقاء القبض على الشخص وحبسه مؤقتا مع ضبط ما بحوزته وتقوم بإشعار الدولة الطالبة بنتائج الإجراءات المتخذة[4].

ويجب أن تكون مدة التوقيف المؤقت محددة بأجل قصير المدى إذ تتقيد به الدولة المطلوب إليها التسليم، لأن عدم تحديد أجل الحبس المؤقت قد يجعل الدولة المطلوب إليها التسليم تتعسف في حبس المطلوب تسليمه لمدة زمنية أطول لبطء الإجراءات

1- **بن زحاف فيصل**، مرجع سابق، ص 246.

2- **المرجع نفسه**، ص 246.

3- **خندق بوعلام**، مرجع سابق، ص 89.

4- **بن عمرة آسيا**، مرجع سابق، ص 60.

التسليم، لذا فأغلب لتشريعات الوطنية الخاصة بالتسليم حددت مدة الحبس المؤقت بمدة زمنية قصيرة[1]. كالتشريع الجزائري حدده بمدة 45 يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه[2].

إلى جانب التوقيف المؤقت نجد التوقيف الاحتياطي والذي يعتبر تمهيدا للتوقيف المؤقت الرسمي المتخذ في اقرب الآجال. سمح الانتربول بتطوير هذه التقنية وذلك بإرسال المكاتب المركزية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية طلب التوقيف لشخص لا يعرف مكان وجوده وفور توقيفه ترسل الدولة الطالبة التوقيف المؤقت للدولة التي اكتشفته ثم يليه طلب التسليم[3].

المطلب الثاني

إشكالات التسليم

بعدما تطرقنا إلى دراسة إجراءات التسليم من خلال المطلب الأول، سنعالج في هذا المطلب الإشكالات التي تطرأ على عملية التسليم. من بين هذه الإشكالات نجدها تتمثل في إشكالات التسليم في حالة توافر شروطه **(الفرع الأول)** وإشكالات التسليم في حالة غياب شروطه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إشكالات التسليم في حالة توافر شروطه

تعتبر شروط التسليم من بين المقومات الأساسية التي يبنى عليها طلب التسليم، غير أنه يمكن أن تنشأ إشكالات إجرائية أو موضوعية بالرغم من توافر شروط التسليم، ومن بين هذه الإشكالات نجدها كالتالي:

- **الحالة الأولى:** عند تزاحم الطلبات.
- **الحالة الثانية:** تظهر في الجرائم العارضة عقب البث في قرار التسليم.

1- **بن زحاف فيصل**، مرجع سابق، ص 236.

2- نص المادة 713 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3- **بن عمرة آسيا**، مرجع سابق، ص 62.

أولا: تنازع الطلبات (تزاحم الطلبات)

يقصد بهذا الإجراء تزاحم الطلبات تلك الحالة التي يصل فيها للدولة الطالبة أكثر من طلب تسليم من عدة دول، تطلب نفس الشخص سواء كان الطلب متعلق بذات الجريمة أو بجرائم متعددة.

ولا تنشأ حالة تزاحم الطلبات إلا بالنسبة للدولة التي يكون لها الحق في التسليم أو التي تؤسس طلب التسليم على مبررات فعلية وواقعية، ولا تتصور وجود حالة تنازع لدولة تدعى اختصاصها القضائي بمحاكمة شخص لمجرد ادعاءات بارتكابه لجريمة مخالفة لتشريعها، بحيث كذلك لا يشترط في تزاحم الطلبات تزامنا وصولها بل يكفي أن تتوالى وصولها الطلبات إلى الدولة المطالبة طالما أن الشخص المطلوب ما زال متواجد على إقليمها ولم يتم تسليمه إلى أي من الدول التي طلبت بتسليمه[1].

ونجد في هذا الصدد، أن معظم الاتجاهات الدولية المعاصرة لم تستقر على تحديد أولويات التسليم في حالة تزاحم الطلبات ويرجع هذا إلى الاختلاف الجوهري بين مصالح الدول وأولويات كل منها، فنجد من بين الاتفاقيات التي عالجت مشكلة تزاحم الطلبات هي:

1- الاتفاقية المصرية الفرنسية (1982/3/15): عالجت جميع لاتفاقيات المصرية مشكلة تزاحم الطلبات بوضع معايير ثابتة يمكن اللجوء إليها متى تعرضت مصر كدولة مطلوب منها التسليم لمثل هذه المشكلة بحيث نجد نص المادة 34 من هذه الاتفاقية نصت صراحة: على أنه: " **إذا قدمت للدولة المطلوب إليها طلبات تسليم من دول مختلفة، إما عن ذات الأفعال أو أفعال متعددة فيكون لهذه الدول أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق حريتها وعلى أن تراعي في ذلك كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق فيما بين الدول وتاريخ وصول للطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه**"[2].

1- **بن عمرة آسيا**، مرجع سابق، ص 127.

2- المادة 34 من الاتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية الموقعة في 15 مارس 1982 بين جمهورية مصر العربية وفرنسا وذلك مع التحفظ بشرط التصديق صدر برئاسة الجمهورية في 14 يونيو 1982 ج.ر.ج.ج عدد 37، صدر في 15 سبتمبر 1983.

فمن خلال نص هذه الاتفاقية نستنتج أن: "**إذا تقدمت للدولة المطلوب إليها عدة طلبات من اجل نفس الجريمة، فتكون الأولوية للتسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها ثم إلى الدولة التي ينتمي إليها المطلوب تسليمه، أما إذا كانت طلبات لتسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيرها**"[1].

2- الاتفاقية الأوروبية للتسليم (1957/12/13): أشارت هذه الاتفاقية كذلك إلى حالة تزاحم الطلبات في مادتها 17 التي لم تخرج عما سبق ذكره مع الاختلاف في طبيعة الحال وترتيب الأولويات حيث أوصت بأن تأخذ الدولة المطالبة كل الاعتبارات عند تحديد الدولة التي لها أولويات للتسليم ودراسة خطورة الجريمة ومكان ارتكابها...الخ[2].

ثانيا: الجرائم العارضة

ترتبط مشكلة الجرائم العارضة بمبدأ الخصوصية من جانب، والتسليم المشروط من جانب أخر، حيث أنه يقصد بالتسليم المشروط، تلك الحالة التي يكون فيها الشخص المطلوب موجها له اتهام أو صادر ضده عقوبة لحين الفصل في الدعوى القضائية محل الاتهام.

التسليم المشروط يكون فيه المتهم محكوما عليه في دولة مطلوب منها، ويطلب منها تسليمه من أجل قضية أخرى، ويهدف إلى ضمان عدم إفلات الجناة من جرائمهم دون التعارض مع مبدأ الخصوصية، إذ أن توجيه الاتهام وتنفيذ العقوبة سيكون في الدولة المطالبة لا الطالبة، وذلك بطبيعة الحال بالنسبة للجرائم التي لن تكون محلا للتسليم مع الدولة الطالبة وهو أيضا لا يجعله يصطدم بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل الواحد مرتين[3].

1- **شبري فريدة**، مرجع سابق، ص 127.

2- المادة 17 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957 .

3- **شبري فريدة**، مرجع سابق، ص 128.

وتنشأ مشكلة الجرائم العارضة عندما تمثل الجريمة انتهاكا القوانين الدولة الثالثة التي سمحت بالمرور وتزداد تعقيدا إذا كانت تلك الجريمة اشد خطورة من تلك المطلوب التسليم من أجلها.

الفرع الثاني

إشكالات التسليم في حالة غياب شروطه

قد تنشأ إشكالات التسليم أخرى وذلك في حالة غياب شروط التسليم وبالرغم أنه في حالة انعدام أو انتقاص الشروط التسليم فإنه يصبح غير جائز إجرائه إلا أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، ونجد التسليم المستتر **(أولا)**، مشروعية الخطف كبديل لإجراء التسليم **(ثانيا)**.

أولا: التسليم المستتر

حالات الإبعاد القسرية التي تقوم بها الدولة المطالبة متى لم تتوافر شروط التسليم، فقد ترسل دولة في طلب احد المتهمين وعند قيام الدولة المطالبة بفحص الطلب نجد شروط التسليم غير متوافرة كأن تكون الجريمة محل التسليم معاقبا عليها بالإعدام في الوقت الذي يحظر فيه قانونها التسليم في هذه الحالة أو تكون الجريمة المطلوب بسببها التسليم ذات صلة بالجريمة السياسية، ففي هذه الحالة تصدر الدولة المطالبة قرارها بالرفض مسببا بالسبب الذي دعاها لذلك، إلا أن رغبتها في التخلص من المجرم وعدم بقائه على إقليمها قد يدفعها إلى إبعاده خارج البلاد وحتى هذا يكون الإجراء شرعيا، وان في حالات الإبعاد أن الشخص المبعد يغادر إقليم الدولة المبعد برغبته وبدون حراسة، أما التسليم المستتر الحراسة موجودة لتامين وصوله إلى إقليم الدولة الطالبة حتى لا يعاود الهروب[1].

ثانيا: مشروعية الخطف كبديل لإجراء التسليم

تتعلق مشكلة الخطف كبديل للتسليم، بشخص مطلوب تسليمه وترفض الدولة المطالبة التسليم، وقد لا ترفض الدولة الطالبة ذلك الرد بل تبادر من جانبها بالخطف السري للشخص المطلوب وتحاكمه على جريمته التي ارتكبها[2].

1- **شبري فريدة**، مرجع سابق، ص 129.

2- **المرجع نفسه**، ص 129.

نستنتج بأن هناك بعض الاتجاهات الدولية التي تلجأ إلى حالات أخرى لتسليم شخص المطلوب، كأسلوب الخطف.

المبحث الثاني

آثار التسليم وحالاته

بعدما أن تطرقنا إلى التسليم بكل شروطه وإجراءاته سنتطرق إلى الآثار التي تسعى إليها مختلف التشريعات الداخلية لكل دولة إلى تنظيم الإطار القانوني لتسليم ومختلف قواعده الإجرائية ومحاولة مختلف الاتفاقيات الدولية وما بذل من مجهودات لتنظيم الالتزامات الواقعة عليه.

فإذا تمت عملية التسليم وفق لمجموعة من الشروط وإجراءات المنصوص عليها فإنها في الأخير ترتب عدّة آثار وحالات والتي بشأنها سنحاول دراستها من خلال هذا المبحث، فسنخصص لدراسة آثار التسليم **(المطلب الأول)**، ثم إلى حالات التسليم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

آثار التسليم

تترتب آثار قانونية على دولة الطالبة للتسليم من جراء طبيعة تسليم كعقد تلتزم فيه الدولة المعنية أن لا تقوم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه إلا عن جريمة ورد ذكرها في طلب التسليم وللتسليم آثار يظهر في مبدأ التخصيص **(الفرع الأول)**، وتنفيذ التسليم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مبدأ التخصيص

تعد قاعدة التخصيص من الآثار الهامة الواقعة على الدولة الطالبة التي تسلمت الشخص المطلوب تسليمه، بحيث يحظر عليها محاكمته ومعاقبة الشخص المطلوب إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها، بحيث لا يجوز محاكمة شخص مسلم لعقوبة عن جريمة سابقة عن تاريخ التسليم غير تلك الإجراءات الدبلوماسية في عملية تسليم المجرمين التي طلب منها التسليم.

ولبيان مضمون هذه القاعدة نتطرق **(أولا)** إلى تحديد مفهوم هذه القاعدة في نظام التسليم **(ثانيا)** الاستثناءات الواردة عليها.

أولا: مفهوم مبدأ التخصيص

يراد بقاعدة التخصيص عدم جواز قيام الدولة الطالبة بمعاقبة الشخص المطلوب تسليمه بأية جريمة أخرى غير التي طلب من أجلها التسليم، ولكن هذا لا يمنع المحكمة من إعادة تكيف الوقائع أو التمسك بظروف التشديد أو بالأعذار القانونية أن استلزم الأمر ذلك حتى وان لم تتم الإشارة إليه في إجراء التسليم المسلم[1].

طبقا لهذا المبدأ ألا يحاكم الشخص الذي تم تسليمه إلا عن الجريمة التي قدم طلب التسليم من أجلها[2]. فنصت اتفاقية الجزائر والجمهورية الإيرانية على هذا المبدأ في نص المادة 12: " **لا يجوز متابعة الشخص المسلم حضوريا أو حبسه تنفيذا لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي طلب التسليم من أجلها**"[3].

ثانيا: الاستثناءات الواردة عليها

1- البقاء في الدولة الطالبة: البقاء في الدولة الطالبة لمدة تزيد عن المدة القانونية بعد المتابعة أو تنفيذ الحكم عليه قد نصت المادة 14 الفقرة الأخيرة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 على أنه: " **لا تطبق الفقرة الأولى الخاصة بمبدأ التخصيص إذا كانت قد أتيحت للشخص فرصة مغادرة الدولة الطالبة ولم يغادرها في غضون 30 أو 40 يوما من إخلاء السبيل النهائي، فيما يتعلق بالجرم الذي جرى تسليم الشخص لأجله أو إذا عاد الشخص طوعا إلى أراضي الدولة الطالبة بعد مغادرتها**".

1- **مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان**، نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 41

2- **خندق بوعلام**، مرجع سابق، ص96.

3- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة الجزائرية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، موقعة بطهران في 2003/10/19، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-113 المؤرخ في 2006/03/11، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادر في 15 مارس 2006.

كما نصت المادة 52 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1989 على أنه: "... **إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلم إليه ولم يغادر خلال 3 أيام بعد الإفراج عنه نهائيا أو خرج منه وعاد إليه باختياره**"[1].

2- **القبول الاختياري:** هو قبول الشخص المطلوب تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة بالتنازل على الأحكام الخاصة بمبدأ التخصيص، بحيث يتم تسليمه اختياريا وحريته التامة وهو ما حدث في "قضية كمال محمد التمام وداعة" الليبي الجنسية التي طالبته حكومته من الحكومة الجزائرية والذي لم يمانع وقبل بالتسليم كي يدافع عن حقوقه أمام العدالة، كما أن طلب التسليم مستوفي للشروط المقررة قانونا وان حالة المنع المنصوص عليها في المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية لا تنطبق عليه [2].

تجدر الملاحظة أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص كسائر الدول في تشريعه الداخلي، وكذا الاتفاقيات التي عقدها مع الدول سواء الثنائية منها أو الجماعية إلا أن شرط موافقة الشخص المسلم لم يرد في كل الاتفاقيات كحالة من الحالات الاستثنائية لمبدأ التخصيص المذكورة في معظمها ما عدا المادة 12 الخاصة بالاتفاقية المبرمة بين الجزائر واسبانيا[3].

كما أن المشرع الجزائري قد أخذ بوحدة الوقائع عند المتابعة فتغير الوصف القانوني للجريمة لا يحول دون قيام محاكمة الشخص المسلم لان الجهة القضائية الخاصة بالتحقيق أو الحكم هي صاحبة الحكم في الوصف المعطي للأفعال التي بررت طلب التسليم، غير أن الجزائر في الاتفاقيات الدولية وإن أخذت بوحدة الوقائع لصحة محاكمة الشخص المسلم فإنها اشترطت إضافة إلى ذلك أن يكون الوصف الجديد من الجرائم المنصوص عنها بمعاهدات التسليم ويجوز التسليم لأجلها[4].

1- **بن عمرة آسيا**، مرجع سابق، ص 81.

2- **خندق بوعلام**، مرجع سابق، ص 98.

3- **المرجع نفسه**، ص 99.

4- **المرجع نفسه**، ص 100.

الفرع الثاني
تنفيذ التسليم

نصت الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين والمؤرخة في 1957/12/13 في المادة 8[1]. على أنه: إذا وافقت الدولة المطلوبة إليها التسليم على تسليم الشخص المطلوب فإنها تحيط الدولة المطالبة بما يلي من شروط وهي **(أولا)** مدة التسليم **(ثانيا)** مكان التسليم **(ثالثا)** المرور عبر إقليم دولة ثالثة، العبور transit **(رابعا)** تسليم الأشياء المضبوطة **(خامسا)** مصاريف التسليم **(سادسا)** الإفراج عن الشخص المسلم **(سابعا)** إعادة التسليم.

أولا: مدة التسليم

حددت معظم المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية للدول بما فيها التشريع الجزائري المدة الزمنية للتسليم[2] .

فحسب المادة 710 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي :" ....**إذا انقضى شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقدم ممثلوا تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه فيفرج عنه ولا يجوز المطالبة به بعد ذلك لنفس السبب**"[3].

وهي تقريبا نفس الأحكام التي نجدها في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لسنة 1990 فبعد أن يصدر مرسوم التسليم يجب على الدولة المطلوب إليها التسليم بأخطار الدولة الطالبة وهذه النقطة تعتبر انطلاق حساب المدة التي يجب التسليم فيها، وإذا فاتت المدة المحددة قانونا يفرج عن الشخص المطلوب تلقائيا بعد إبطال التسليم بحيث لا يمكن إعادة القبض عليه في حالة تقديم طلب تسليم جديد[4].

1- المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، مرجع سابق.

2- **محند أرزقي عبلاوي**، مرجع سابق، ص 308.

3- **بن عمرة آسيا**، مرجع سابق، ص 84.

4- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة من قبل المؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40 سنة 1990.

وكذلك حسب هذه المعاهدة يمكن تأجيل التسليم في حالات استثنائية[1]، وهذا حسب المادة 12 منها: " **يجوز للدولة المطالبة بعد البت في طلب التسليم أن تؤجل تسليم الشخص المطلوب وذلك بغية محاكمته أو بغية تنفيذ حكم صادر ضده إذا ما كان مدانا بالفعل بجرم غير الجرم المطلوب التسليم لأجله وفي هذه الحالة ينبغي للدولة المطالبة أن تفيد الدول الطالبة تبعا لذلك**".

ثانيا: مكان التسليم

كذلك نجد العديد من الاتفاقيات حددت مكان وكيفية التسليم ونجد منها: الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا والتي نصت في مادتها 12 على أنه: " **في حالة القبول تقترح الدولة المطلوبة إليها على الدولة الطالبة مكان وتاريخ التسليم**"[2]. وفي حالة عدم الاتفاق يساق الشخص المقرر تسليمه لمساعي الدولة المطلوب إليها[3]. إلى مكان الذي تعينه لها البعثة الدبلوماسية للدولة الطالبة وفي التاريخ الذي تعينه في الأخير، ويتعين على الدولة الطالبة إجراء استلام الشخص المقرر تسليمه بمساعي أعوانها خلال مدة 30 يوم من التاريخ المحدد [4].

ثالثا: المرور عبر إقليم دول ثالثة (العبور transit)

يكون المرور عبر دولة ثالثة ضروري في حالة بعد المسافة بين الدولة المطلوب إليها التسليم والدولة الطالبة[5].

وتتوسطهم دولة ثالثة ومن خلالها يتم المرور عبر إقليمها، بحيث يجب الحصول على موافقة الدولة التي سيتم العبور عبر إقليمها، إلا أنها غير ملزمة بالموافقة على هذا المرور أن تقبل في قضية وترفض في أخرى، وهذا ما اتفق عليه بالإجماع وفي حين

1- المعاهدة النموذجية، مرجع سابق.

2- المادة 12 من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا. التي صادقت عليها الجزائر بموجب أمر 65-194، مؤرخ في 29 يوليو 1965، ج.ر عدد 68، الصادر في 17 غشت 1965.

3- **بن عمرة آسيا**، مرجع سابق، ص86.

4- **المرجع نفسه**، ص86.

5- **المرجع نفسه**، ص 87.

يرى البعض: أن المرور أشبه بالتسليم لذا يجب أن يكون بشروط ونجد المادة 21 من الميثاق الأوروبي المتعلق بتسليم المجرمين والتي تضع شروط[1] وهي:

- طلب يوجه عن طريق السلك الدبلوماسي.
- أن لا تكون الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري وفقا لقانون الدولة المطلوبة إليها المرور على إقليمها.
- أن لا يكون الشخص المطلوب احد رعايا الدولة المطلوب منها المرور على إقليمها.
- لا يتم تسليم الشخص المطلوب عبر إقليم يجعل حياته أو حريته محل تهديدا بسبب جنسيته أو دينه أو أرائه السياسية.

وقد ميزت هذه المادة بين المرور عبر البر والمرور عن طريق الجو:

1. **العبور في المجال الجوي** : ويتطلب إخطار الدولة بالمرور عبر إقليمها وتقديم نسخة من أمر القبض على الشخص المطلوب وذلك:

أ. **الهبوط على إقليم الدولة بدون سابق موعده:** بحيث يكتفي بتقديم طلب القبض.

ب. **الهبوط على إقليم الدولة مع سابق موعد:** بحيث يتطلب تقديم طلب رسمي.

2. **المرور عن طريق البر:** يجب أن يقدم طلب رسمي بالتسليم مع توافر الشروط السابقة الذكر.

رابعا: تسليم الأشياء المضبوطة

تتمثل الأشياء المضبوطة أو ما يسمى بالمحجوزات في الأشياء التي كانت بحوزة الشخص المطلوب وقت إلقاء القبض عليه، والوثائق الموجودة لدى الدولة المطلوب منها التسليم فان هذه الأخيرة لا تلتزم بتسليم الشخص المطلوب فحسب وإنما أيضا تسليم كافة الأدلة التي تثبت الوقائع المنسوبة إليه، وكذلك العائدات المالية المرتبطة بتلك الجريمة.

إن عملية تسليم الأشياء تعتبر إجراء تتبعي لتسليم الشخص، نظمت معظم الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين مسألة تسليم الأشياء حتى وان لم يسلم الجاني بسبب هروبه أو وفاته، فيجب على الدولة المطلوب منها التسليم المحجوزات تنفيذ هذا

1- الميثاق الأوروبي، المتعلق بتسليم المجرمين.

الطلب بما سمح له القانون، فمثلا لا يجوز تسليم الأشياء التي تعتبر خطرا على الصحة[1].

خامسا: مصاريف التسليم

تتطلب عملية التسليم أموالا قد تكون ذات قيمة معتبرة نظرا للإجراءات التي تتطلبها هذه العملية، فمن يتحمل هذه المصاريف؟

للإجابة على هذا التساؤل ظهر اتجاهان وهما:

الاتجاه الأول: يرى أن عبء تكاليف عملية التسليم تقع على عالق الدولة طالبة التسليم وقد يتم تعويض الدولة المطلوب منها التسليم عن كل ما أنفقته حتى يتم استكمال التسليم.

الاتجاه الثاني: وهو أن تتحمل كل دولة النفقات التي تتطلبها عملية التسليم التي تنفق من قبلها في إقليمها[2]. وبالتالي فان الجزائر أخذت بالاتجاه الثاني الذي يحمل كل دولة النفقات المترتبة عن عملية التسليم كون التسليم هدفه مكافحة الجريمة، ويعد واجبا دوليا يتعين التضامن والتعاون من اجله غير أن نفقات التسليم فيما يتعلق بالعبور على إقليم الدولة الجزائرية فانه يقع على عاتق الدولة طالبة التسليم[3].

سادسا: الإفراج عن الشخص المسلم

ينبغي الإفراج عن الشخص المسلم نتيجة بطلان التسليم أو عن سبب من أسباب الإعفاء، بصدور العفو الخاص أو العفو العام عن سبب من أسباب انقضاء العقوبة أو سقوطها أو عند الحكم بالبراءة أو تنفيذ العقوبة. ومن المبادئ المقرر أن تخصم مدة التوقيت الاحتياطي التي قضاها الشخص المسلم في الدولة المطلوب إليها التسليم من أصل مدة العقوبة المقضي بها في الدولة التي سلم إليها[4].

إلا أن الشخص المسلم رغم خضوعه للقواعد العامة التي يخضع لها الأشخاص الآخرون بعد الإفراج عنه ينفرد عنهم في الأمرين التاليين:[5].

1- **مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان**، مرجع سابق، ص 44.

2- **المرجع نفسه**، ص104.

3- **المرجع نفسه**، ص 105.

4- **بن عمرة اسيا**، مرجع سابق، ص 91.

5- **المرجع نفسه**، ص 91.

- في خلال 30 يوما التي تلي إطلاق سراحه والتي يظل فيها مقيما في أراضي الدولة التي يسلم إليها، فإن الشخص المسلم يبقى متمتعا بالحصانة التي تضيفها عليه قاعدة خصوصية التسليم. فهو لا يمكن أن يلاحق من أجل أي جريمة من الجرائم التي يكون قد ارتكبها قبل التسليم، إلا أن هذه القاعدة ينقضي أثرها فورا انقضاء المدة سالفة الذكر التي تلي تاريخ الإفراج عنه ويخضع عندئذ لما يخضع له كل الناس.
- لا يجوز الإفراج عن الشخص الذي يعاد تسليمه.

سابعا: إعادة التسليم

وهو الإجراء الذي يخص إرجاع الشخص المطلوب من الدولة الطالبة للتسليم إلى الدولة المطلوب منها التسليم، أي التي سلمته في الأصل في حالة ارتكابه لجريمة أخرى يتبع اختصاصها أي اختصاص الدول والمطلوب منها التسليم ويعتبر الأمر عبارة عن إعادة التسليم وهنا يمكن أن ينجر عنه حالتين:

- إما أن يؤجل التسليم حتى انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبة القاضي بها في الدولة المطلوب منها التسليم.
- أو يجوز تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط إعادته بعد انتهاء المحاكمة، وقبل تنفيذ العقوبة وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين[1].

المطلب الثاني

حالات انقضاء التسليم

لقد أشارت معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية على حالات انقضاء التسليم وهي تمثل في أسباب معينة فإذا توافرت إحداها ستنقضي عملية التسليم وتقطع الصلة الشرعية للدولة الطالبة لاتخاذ الإجراءات التي تمكنها من طلب الشخص محل التسليم[2] وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي: موت الشخص محل طلب التسليم**(الفرع الأول)**، التقادم**(الفرع الثاني)**، صدور العفو من الدولة الطالبة **(الفرع الثالث)** بالإضافة إلى سبق الفصل في الدعوى كسبب لانقضاء التسليم**(الفرع الرابع)**.

1- **محند أرزقي عبلاوي** ، مرجع سابق، ص312.

2- **عقيلة بولمصامر، ياسين مشيش**، مرجع سابق، ص56.

الفرع الأول

موت الشخص محل طلب التسليم

يعد وفاة المتهم في مجال التسليم من أسباب انقضاء إجراءات وآثار التسليم[1]. باعتبار أن الشخص المطلوب تسليمه يعد محور إجراء التسليم والمحاكمة ولا يكتمل هذا الإجراء إلا إذا كان المطلوب تسليمه على قيد الحياة وموجودا على إقليم الدولة المطلوب إليها التسليم[2].

الفرع الثاني

التقادم

التقادم نظام قانوني بموجبه يتمتع مباشرة الدعوى الجنائية إذا انقطعت فترة أو مدة زمنية معينة يحدها المشرع منذ وقوع الجريمة[3]. ويترتب عن تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة " انقضاء الدعوى والعقوبة أساسا" وتختلف قاعدة التقادم بحسب نوع الدعوى وكذلك بالنسبة للعقوبة وتبدأ مدة سريان التقادم في الدعوى الجنائية بمجرد صدور حكم نهائي استنفذ طرق الطعن[4].

ونجد معظم الاتفاقيات الدولية حرصت على جعل التقادم سببا لرفض التسليم منها المادة 26 من الاتفاقية المصرية الجزائرية...الخ.

رغم أن التقادم سببا من أسباب انقضاء التسليم إلا انه لا يقف عنه فقط بل هناك أسباب أخرى تؤدي إلى الانقضاء .

الفرع الثالث

صدور العفو من الدولة الطالبة

يعتبر العفو كذلك سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ومنع تسليم المتهم ويقصد بالعفو الشامل أو العام، العفو عن جريمة ارتكبت وذلك بمحو صفتها الإجرامية

1 – **أكلي علي، خلاص رابح**، مرجع سابق، ص95.

2 – **لحمر فافة**، مرجع سابق ، ص75.

3– **المرجع نفسه**، ص65.

4– **شبري فريدة**، مرجع سابق، ص130.

وإضفاء الصفة الشرعية لها مما يجعلها غير قابلة للمقاضاة[1]. وقد نصت عليه أغلب التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم.

نجد على المستوى الدولي المادة 3/هـ من الاتفاقية النموذجية للتسليم بحيث جعلت من التسليم سببا إلزاميا لرفض وعدم قبول التسليم[2].

بما أن هناك عفو شامل على مستوى التشريعات الدولية وعلى مستوى القانون الدولي إذ هناك عفو خاص يعتبر كسبب لانقضاء التسليم. والسؤال الذي يثار هنا هو: هل منح العفو الخاص يعتبر كسبب من أسباب إنقضاء التسليم؟ للإجابة عنه نقول:

أن العفو الخاص أو الرئاسي يمنحه رئيس الدولة، بحيث تزول بموجبها العقوبة أو تستبدل بعقوبة أخرى أخف منها، فالعفو الخاص لم ينص عليه أي اتفاقية أو تشريع داخلي[3]. وإنما أوردت بعضها عبارة عفو دون تحديدها ما إذا كان عاما أو خاصا" خلاف العفو العام أو الشامل الذي نصت عليه معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية.

ومن خلال هذا الاختلاف الموجود بين العفو العام والعفو الخاص، فإن العفو الذي يكون سببا لإنقضاء التسليم هو العفو العام، لأن معظم الاتفاقيات إستخدمت عبارة " **العفو الشامل**"[4].

إذن بما أن أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم والتشريعات الداخلية اعتبر العفو الشامل سببا من أسباب انقضاء التسليم إلا أنها قلصت وجمدت بعض أعمالها. ففي إطار الجرائم الدولية المعروفة سابقا : كجرائم الحرب و جرائم الإبادة ومناهضة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ... الخ ، لم يتم منح العفو لهذه الجرائم في أي وثيقة دولية ذات الصلة بقمع الجرائم الدولية لا بجوازه أو بمنعه[5].

حيث أن الدول التي منحت العفو لم تمنحه صراحة في الجرائم الدولية، فلاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع الجرائم الدولية ألزمت الدولة الأطراف بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم فهي تعهدت بملاحقة ومتابعة وتسليم هؤلاء المجرمين، نظرا لجسامة هذه الجرائم.

1- **عقيلة بولمصامر وياسين مشيش**، مرجع سابق، ص 58.

2- **المرجع نفسه**، ص 58.

3- **المرجع نفسه**، ص58.

4- **شبري فريدة**، مرجع سابق، ص130.

5-**عقلية بولمصامر، ياسين مشيش** ، مرجع سابق، ص59.

الفرع الرابع

امتناع التسليم بسبب الفصل في الدعوى

يعد الفصل في أي نزاع أو في دعوى جنائية بحكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه من أسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، ومن بين موانع الإجرائية للتسليم[1].

وفي هذا الصدد لا يجوز إجراء التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق وأن صدر حكم نهائي في حقه سواء صدر هذا الحكم بالبراءة أو بالإدانة.

وبالتالي لا يجوز محاكمة الشخص أو معاقبته مرتين على نفس الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 7/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:" **لا يجوز تعريض أحد مجددا لمحاكمة أو لعقاب عن جريمة سبق أن أدين بها أو برء منها بحكم نهائي وفقا للقانون ولإجراءات الجنائية في كل بلد**"[2]. محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق الفصل فيها أو سبق أن نال حكما نهائيا بها.

وللامتناع التسليم بسبب الفصل في الدعوى له مبررات وهي ذاتها المبررات التي تحول في النظم القانونية الداخلية و التي تقوم على عدم ملاحقة الشخص مرتين عن نفس الجرم المرتكب، ومن بين هذه المبررات نجد منها:[3]

- تحقيق الاستقرار والأمان للأفراد، فليس من العدل أن يبقى الفرد مهددا بالخوف ورفع عليه دعوى جديدة عن عمل ارتكبه قديما ورغم سبق الحكم فيه.
- احترام الحكم الجنائي بوصفه عنوان للحقيقة بحيث انه حكم نهائي غير قابل للطعن فيه.

1- **لحمر فافة**، مرجع سابق، ص69.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض لتوقيع وتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (ب-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

3- **لحمر فافة**، مرجع سابق، ص 70.

من خلال دراستنا هذه توصلنا في الأخير إلى أن نظام التسليم يعد من أنجع آلية لمنع وقمع الجرائم الدولية، لقدرته على وضع حد للإفلات من العقاب الذي يهدف إلى حماية الدولة بشكل خاص وحماية المجتمع بشكل عام، وهذا من خلال متابعة المجرم الفار والقبض عليه وتسليمه إلى دولة صاحبة الاختصاص لمحاكمته ومعاقبته.

بحيث يعتبر إجراءا قانونيا دوليا صادر من طرف دولة تدعى الدولة الطالبة، تجاه دولة أخرى وهي دولة المطلوب منها التسليم والتي تقبل بمقتضاها تسليم أي شخص فار موجود على إقليمها، وذلك إما بمتابعته أو محاكمته من أجل جريمة إرتكبها على إقليم الدولة الطالبة لتسليم، وهكذا لكي لا تصبح الدولة ملجأ للمجرمين الفارين.

كما أن نظام التسليم يستمد مشروعيته من خلال الاتفاقيات الدولية وكذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية حيث وضعت مجموعة من الشروط والإجراءات والموانيع...الخ، الواجبة إتخاذها في كلا الدولتين حتى تتسم عملية التسليم بمشروعية.

بالرغم من مجهودات الدول لأعمال نظام التسليم مرتكبي الجرائم الدولية إلا أنها تبقى غير كافية.

وهذا ما يدفعنا إلى تقديم بعض التوصيات والمقترحات المتمثلة في :

1-أهمية تشجيع الدول لإبرام المزيد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وذلك بهدف ضمان الإلتزام بإجراء التسليم المؤسس على المعاهدات كمصدر أصلي للتسليم.

2-أهمية ترتيب أولويات التسليم في حالة تزاحم الطلبات مما يبرر مصلحة الدولة الطالبة دون أي إعتبارات أخرى، حتى يأتي معيار جسامة الجرم والإقليم الذي وقعت عليه الجريمة، وجنسية الشخص المطلوب التي ينبغي مراعاتها عند الفصل في الطلبات المتعددة في الشخص المطلوب.

3- ضرورة توحيد نظرة الدول فيما يخص الطبيعة القانونية للتسليم حتى لا تتأخر عملية التسليم.

4-ضرورة تسليم مرتكبي الجرائم الدولية أينما تواجدوا.

ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها هي:

1-إن نظام تسليم المجرمين يعد من أهم وسائل لمكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين.

2-إن نظام تسليم المجرمين يعد من أقدم الأنظمة الهادفة إلى تعزيز صور التعاون فيما بين الدول لمكافحة الإجرام.

3-يعتبر التسليم إجراء سيادي.

4-لا يمكن إرغام أي دولة على قيام بالتسليم إلا إذا كانت هناك إتفاقية التسليم بين الدولتين.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1-**أديبية محمد صالح**، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كورديستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، 2009.

2- **سليمان عبد المنعم**، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2007.

3-**عبد الفتاح بيومي حجازي**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

4-**علي حسين الشامي**، الديبلوماسية، طبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

5-**علي محمد جعفر**، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة لبنان المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان 2007.

6-**محمد السعيد الدقاق** ، مصادر القانون الدولي العام، منشأ المعارف، مصر، د.س.ن.

7-**محمد عبد المنعم عبد الغني**، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

8-**محمود صالح العادلي**، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2004.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1-**بن زحاف فيصل**، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2011.

2-**طيبي محمد بلهاشمي الأمين**، تجريم الإرهاب في القانون الدولي، رسالة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011.

3-**محمد الصالح روان**، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2009.

4-**محند أرزقي عبلاوي**، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه، الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2009.

ب- مذكرات الماجستير:

1-**بوخالفة سعاد**، مبدأ التسليم أو المحاكمة على ضوء أعمال لجنة القانون الدولي، مذكرة الماجستير، فرع: الدولة المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

2-**تبارك ناصر عزوز محمد الزاملي**، التجريم المزدوج في نطاق نظام تسليم المجرمين "دراسة مقارنة"، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاديسية، العراق، 2019.

3-**خندق بوعلام**، تسليم المجرمين، ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

4-**رابية نادية**، مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الدول، مذكرة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5-**سمر خضر صالح الخضري**، أحكام تسليم المجرمين في فلسطين، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010.

6-**شبري فريدة**، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، 2007.

7-**موساوي فتحي رشيدي**، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة الماجستير في الحقوق، كلية حقوق، جامعة الجزائر، 2013.

ج- مذكرات الماستر:

1-**أكلي علي، خلاص رابح،** تسليم المجرمين في ظل اتفاقية باليرمو والتشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

2-**بن عمرة أسيا،** تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015.

3-**عقيلة بولمصامر، ياسين مشيش،** النظام القانوني لتسليم المجرمين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون تخصص: القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس، 2017.

4-**لحمر فافة،** إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

5-**مرزق عبد المجيد، كيدار عزيز مروان،** نظام تسليم المجرمين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.

III. المقالات :

1-**تدريست كريمة،**" معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 30-57.

2-**درياد مليكة،** " أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 1، الجزائر، 2019، ص ص 01-19

3-**سارة محمد،** "التعاون الدولي في تسليم المجرمين في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلد 17، العدد 1، جانفي 2020، ص ص 646-667.

4-**سيليني نسيمة،** " عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وفقا لاتفاقيات دولية "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد1، الجزائر، 2021، ص ص 259-278.

5-**علواش فريد،**" نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد05، جانفي 2017، ص ص 399-411.

6-**محمد عدنان عيسى الصيداوي، لبنى عودة حسن التلباني، أحمد عبد الحكيم شهاب،** " إشكاليات تطبيق اتفاقيات تسليم المجرمين " قضية أحلام التميمي نموذجا" ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد3، ديسمبر 2020، ص ص 195-215.

IV. النصوص القانونية:

أ- المواثيق الدولية:

1. الميثاق الأوروبي المتعلق بتسليم المجرمين.

2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم A/CONF 183/9 المؤرخ في 17 يوليو 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 04 يوليو 2002.

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض لتوقيع وتصديق وإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (ب-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

ب- الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الجامعة العربية 1952، المؤرخ في 14 سبتمبر 1952 الموقعة عليها من طرف الجزائر بتاريخ 7 نوفمبر 1973 والتي مازالت لم تصادق عليها بعد.

2-اتفاقية نيويورك المؤرخة في 1954/09/28 والمتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، دخلت حيز التنفيذ 1960/06/06 التي صادقت عليها الجزائر 1964/06/04 جريدة رسمية رقم 54،

3-الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، المؤرخة في 1957/12/13.

4-الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، التي صادقت عليها الجزائر بموجب أمر 65-194، مؤرخ في 29 يوليو 1965، ج.ر عدد 68، الصادر في 17 غشت 1965.

5-الاتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية بين جمهورية مصر العربية وفرنسا الموقعة في 15 مارس 1982، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق صدر برئاسة الجمهورية في 14 يونيو 1982 ج.ر.ج.ج عدد 37، صدر في 15 سبتمبر 1983.

6-المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين المعتمدة من قبل المؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها 32/40 سنة 1990.

7-الاتفاقية متعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوبا الموقعة بهافانا في 30 أوت 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-102، مؤرخ في 06 مارس 2002، ج.ر.ج.ج العدد 18، الصادرة في 10 مارس 2002.

8-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تبنتها جامعة الدول العربية بالقاهرة في 22 أبريل 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 07 مايو 1999.

9-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة 25 المؤرخ في 2000/11/15 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر في 10 فبراير 2002.

10- إتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-61، المؤرخ في 3 فبراير 2003، ج.ر.ج.ج عدد 9، الصادر في 9 فبراير 2003.

11- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة الجزائرية والجمهورية الإسلامية الإيرانية، موقعة بطهران في 2003/10/19، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-113 المؤرخ في 2006/03/11، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 15 مارس 2006.

12- إتفاقية تسليم المجرمين بين جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية البرتغالية الموقعة في الجزائر في 22 يناير 2007، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-280، مؤرخ في 23 سبتمبر 2007، ج.ر.ج.ج عدد 59، الصادر في 23 سبتمبر 2007.

ج- النصوص التشريعية:

1-دستور 1996 الصادر في مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 2020، معدل ومتمم.

2-قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم، استدراك في الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 03 غشت 2016.

3-دستور 2020 صادر في مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

4-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

5-أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

V. القواميس:

1- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 1998.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A. thèse:

- BERTRAND BAUCHOT, SANCTIONS PENALES NATIONALES ET DROIT INTERNATIONAL, THESE DE DOCTORAT, UNIVERSITE LILLE2, FACULTE DES SCIENCES JURIDIQUES POLITIQUES ET SOCIALES, FRANCE, 2007.

B. Site internet :

- JUSTITIA ET PACE, INSTITUT DE DROIT INTERNATIONAL, SESSION D'OXFORD, 1880, de cite https://www.idi-iil.org

فهـــــرس المحتويـــات

عناويـــــــــــــــن	صفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار العام لنظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية	4
المبحث الأول: ماهية تسليم المجرمين	5
المطلب الأول: مفهوم التسليم وطبيعته القانونية	5
الفرع الأول: تعريف التسليم وخصائصه	5
أولا: تعريف التسليم	5
1- التعريف اللغوي لتسليم المجرمين	5
2-التعريف القانوني لنظام تسليم المجرمين	6
ثانيا: خصائص التسليم	7
1-الطابع الإجرائي للتسليم	7
2-الطابع الطوعي أو التعاوني للتسليم	7
3-الطابع العالمي للتسليم	7
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التسليم	7
أولا: نظام التسليم ذو طبيعة سيادية	8
ثانيا: نظام التسليم ذو طبيعة قضائية	8
ثالثا: نظام التسليم ذو طبيعة مختلطة لتسليم المجرمين	8
المطلب الثاني: المصادر القانونية لتسليم المجرمين	9
الفرع الأول: المصادر الأصلية	9
أولا: المعاهدات الدولية	9
1-معاهدات التسليم	9
2-أنواع معاهدات التسليم	10
ثانيا: العرف الدولي	10
ثالثا: التشريع الوطني	11

رابعا: مبدأ المعاملة بالمثل	12
الفرع الثاني: المصادر التكميلية	12
أولا: الفقه	12
ثانيا: أحكام المحاكم	12
المبحث الثاني: شروط تسليم المجرمين	13
المطلب الأول: الشروط الموضوعية	13
الفرع الأول: الجرائم محل التسليم	14
أولا: الجرائم محل التسليم(الجائزة فيها)	14
ثانيا: الجرائم المستثناة من التسليم	18
1-الجرائم السياسية	18
2-الجرائم العسكرية	20
الفرع الثاني: الأشخاص محل التسليم	20
أولا: شروط متعلقة بالجنسية	21
ثانيا: شروط خاصة بحالة الشخص محل التسليم	24
ثالثا: عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين	25
رابعا: عدم جواز تسليم الأشخاص ذوي الحصانة القضائية	26
المطلب الثاني: الشروط الشكلية	27
الفرع الأول: شرط ازدواجية التجريم	28
أولا: أسلوب القائمة الحصرية	29
ثانيا: أسلوب الحد الأدنى للعقوبة	30
الفرع الثاني: شرط الاختصاص	30
أولا: الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم	31
1- مبدأ الإقليمية	31
2- مبدأ الشخصية	32
3- مبدأ العينية	33
4- مبدأ العالمية	34
ثانيا: انتفاء الاختصاص القضائي بالنسبة للدولة المطلوب إليها التسليم	35

الفرع الثالث: شرط عدم انقضاء الدعوى العمومية	36
الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لنظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية	38
المبحث الأول: إجراءات نظام التسليم وإشكالاته	39
المطلب الأول: إجراءات نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية	39
الفرع الأول: إجراءات الواجب إتباعها في الدولة طالبة التسليم	39
أولا: تقديم طلب التسليم	39
1-القواعد العامة للطلب(الكتابة)	40
2-الوثائق المرفقة بالطلب	40
3-موقف المشرع الجزائري	41
ثانيا: طرق تقديم طلب التسليم	42
1- الطريق الدبلوماسي	42
2-إحالة الطلب مباشرة بين وزارتي العدل للبلدين	43
3- الطريق القضائي	43
4- موقف المشرع الجزائري	43
الفرع الثاني: الإجراءات الواجب إتباعها من طرف الدولة المطلوب إليها التسليم	40
أولا: النظام الإداري	40
ثانيا: النظام القضائي أو المزدوج	45
1- المرحلة الإدارية أو الدبلوماسية	45
2- المرحلة القضائية	45
ثالثا: في حالة تعدد طلبات التسليم	46
رابعا: التوقيف المؤقت	47
المطلب الثاني: إشكالات التسليم	48
الفرع الأول: إشكالات التسليم في حالة توافر شروطه	48
أولا: تنازع الطلبات (تزاحم الطلبات)	49
1- الاتفاقية المصرية الفرنسية (1982/3/15)	49
2- الاتفاقية الأوروبية للتسليم (1957/12/13)	50
ثانيا: الجرائم العارضة	50

الفرع الثاني: إشكالات التسليم في حالة غياب شروطه	51
أولا: التسليم المستتر	51
ثانيا: مشروعية الخطف كبديل لإجراء التسليم	51
المبحث الثاني: آثار التسليم وحالاته	52
المطلب الأول: آثار التسليم	52
الفرع الأول: مبدأ التخصيص	52
أولا: مفهوم مبدأ تخصيص	53
ثانيا: الاستثناءات الواردة عليها	53
1- الإقامة في الدولة الطالبة	53
2-القبول الاختياري	54
الفرع الثاني: تنفيذ التسليم	55
أولا: مدة التسليم	55
ثانيا: مكان التسليم	56
ثالثا: المرور عبر إقليم دول ثالثة (العبور transit)	56
رابعا: تسليم الأشياء المضبوطة	57
خامسا: مصاريف التسليم	58
سادسا: الإفراج عن الشخص المسلم	58
سابعا: إعادة التسليم	59
المطلب الثاني: حالات انقضاء التسليم	59
الفرع الأول: موت الشخص محل طلب التسليم	60
الفرع الثاني: التقادم	60
الفرع الثالث: صدور العفو من الدولة الطالبة	60
الفرع الرابع: امتناع التسليم بسبب الفصل في الدعوى	62
الخاتمة.	63
قائمة المراجع	65
فهـــــرس	73

الملخص

نستخلص من خلال هذه الدراسة على أنه بالرغم من عدم وجود تعريف شامل ومانع لهذا النظام، إلا أن أغلب فقهاء القانون يعتبرونه على أنه نظام معترف به في العلاقات الدولية، وهو أحد أشكال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية.

كما أن لهذا النظام مصادر تحكمه والتي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية والتي تظهر في المصادر الأصلية، التي تتسم بالطابع الإلزامي والمصادر التكميلية والتي تلجأ إليها الدول في حالة عجز المصادر الأصلية عن تلبية حاجيات التسليم.

كما أن هذا النظام قائم على مجموعة من الشروط الواجبة إتباعها عند قيام عملية التسليم، والمتمثلة في شروط موضوعية وشروط شكلية، وكذلك يرتكز على إجراءات ضرورية لكي تتم عملية التسليم بمشروعية والتي تظهر في إجراءات الواجبة إتباعها من قبل الدولة الطالبة للتسليم، وإجراءات الواجبة إتباعها من قبل الدولة المطلوبة إليها التسليم.

كما أنه هناك إشكالات تطرأ على عملية التسليم، المتمثلة في إشكالات التسليم في حالة توافر شروطه كتنازع الطلبات...الخ، وإشكالات التسليم في حالة غياب شروطه كالتسليم المستتر ....الخ.

بعدما أن تطرقنا إلى التسليم بكل شروطه وإجراءاته ومصادره وكذلك إشكالاته، استعرضنا في الأخير إلى دراسة آثار التسليم والتي تظهر في مبدأ التخصيص ومبدأ التنفيذ ...الخ، كذلك أشارت معظم إتفاقيات دولية والتشريعات الداخلية على حالات إنقضاء التسليم أين تقطع الدولة الطالبة الصلة الشرعية بالدولة الأخرى، لإتخاذ الإجراءات التي تمكنها من طلب شخص محل التسليم.

الكلمات الدالة:

نظام التسليم؛ الجرائم الدولية؛ تسليم المجرمين؛ المعاهدات الدولية؛ معاهدات التسليم؛ شروط تسليم المجرمين؛ الاختصاص القضائي؛ الدعوى العمومية؛ النظام القضائي؛ إشكالات التسليم؛ تنفيذ التسليم؛ إعادة التسليم؛ التقادم؛ العفو؛ إمتناع التسليم.